

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون)

إعداد

عبد الرؤوف عايد عبد عرعرابي

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019م

جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون)

إعداد

عبد الرؤوف عايد عبد عرعر اوي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 18 / 7 / 2019 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً
.....
2. د. عبد الله ابو وهدان / مناقشاً داخلياً
.....
3. د. خير الدين طالب / مناقشاً خارجياً
.....

الإهداء

إلى خير البرية ومعلمها سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد عليه
أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى أمي وأبي إلى عبق الرضا وشذى الحنان اللذين أتفيء ظلال رضاها وأستظل
بسحب دعائهما، إلى من سهرت الليالي، أمي الحبيبة.

إلى إخوتي وأخواتي الغوالي، إلى جميع أقاربي وأصحابي وأحبابي.

إلى كل من علّمني وشجعني وعاونني في إنجاز هذا البحث

أهدي هذا الجهد المبارك المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من يشكر ويحمد ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث أستاذي الفاضل

مأمون الرفاعي

كما أتوجه بعظيم الامتنان إلى العلماء الأجلاء، أساتذتي في مرحلة الماجستير، أساتذة جامعة النجاح الوطنية، وعلمائنا الأجلاء من خارج الجامعة، والزملاء الأحبة في كلية الشريعة، راجياً من الله تعالى أن يمن علينا وعليهم بالتوفيق والسداد والهداية والرشاد.

كما أتوجه بجزيل الشكر لعضوي لجنة المناقشة الكريمين، على كل جهد بذلاه في سبيل تقديم هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى توجيه الشكر لكل من آزرني، وشجعني، وقدم مساعدته وجهده ونصيحته في سبيل إنجاز هذه الرسالة العلمية، وإخراجها بالطريقة المرجوة.

فجزاهم الله تعالى عني خيراً وبارك فيهم أجمعين.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي
8	المبحث الأول لمحة عن التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن بقية النظم والشرائع
8	المطلب الأول: مفهوم النظام الجنائي الإسلامي وأهميته.
9	المطلب الثاني: مصادر التشريع الجنائي الإسلامي
10	المطلب الثالث: خصائص التشريع الجنائي الإسلامي.
11	المبحث الثاني مفهوم الجريمة والعقوبة
11	المطلب الأول: الجريمة لغةً وشرعاً وقانوناً.
13	المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغةً وشرعاً وقانوناً.
16	المبحث الثالث فلسفة التجريم والعقاب في الإسلام
18	المبحث الرابع أنواع الجرائم وموقع جريمة الاختلاس من هذا التصنيف
18	المطلب الأول: لمحة مختصرة عن أنواع الجرائم.
18	المطلب الثاني: موقع جريمة الاختلاس من هذا التصنيف.
20	المطلب الثالث: نظرة القانون إلى تصنيف جريمة الاختلاس
21	الفصل الأول حقيقة جريمة الاختلاس
22	المبحث الأول مفهوم جريمة السرقة الحدية
22	المطلب الأول: تعريف السرقة.
23	المطلب الثاني: أركان السرقة
23	المطلب الثالث: الفرق بين (السرقة الحدية) و(الاختلاس التعزيري).
25	المبحث الثاني مفهوم جريمة الاختلاس
25	المطلب الأول: الاختلاس لغةً.
25	المطلب الثاني: الاختلاس في الاصطلاح الشرعي

28	المطلب الثالث: الاختلاس في القانون
28	المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه والقانون.
29	المبحث الثالث حكم جريمة الاختلاس وأدلة تحريمه
29	المطلب الأول: أدلة تحريم الاختلاس في القرآن الكريم
30	المطلب الثاني: أدلة تحريم الاختلاس في السنة النبوية الشريفة
31	المطلب الثالث: الإجماع.
32	المبحث الرابع حكمة تجريم الاختلاس
33	المبحث الخامس طبيعة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي
35	المبحث السادس طبيعة جريمة الاختلاس في القانون
36	الفصل الثاني أركان جريمة الاختلاس وشروطها
37	المبحث الأول الركن الشرعي
37	المطلب الأول: الركن الشرعي في الفقه الإسلامي
38	المطلب الثاني: الركن الشرعي في القانون
39	المبحث الثاني الركن المادي
39	المطلب الأول: العناصر المادية العامة للجرائم
40	المطلب الثاني: العناصر المادية الخاصة لجريمة الاختلاس
43	المبحث الثالث الركن المعنوي
44	المبحث الرابع الأركان الخاصة المفترضة لوقوع جريمة الاختلاس
44	المطلب الأول: صفة الجاني
44	المطلب الثاني: صفة المال المختلس
46	الفصل الثالث صور من جريمة الاختلاس
47	المبحث الأول الاختلاس الآلي (الالكتروني)
47	المطلب الأول: تعريف الحاسب الآلي (الكمبيوتر)
48	المطلب الثاني: أسماء أخرى لجريمة السرقة الالكترونية
48	المطلب الثالث: نبذة عن تاريخ ظهور جرائم السرقة الالكترونية.
49	المطلب الرابع: مخاطر الجريمة الالكترونية.
51	المطلب الخامس: خصائص الجريمة الإلكترونية
52	المطلب السادس: لمحة عامة عن مخاطر الجرائم الإلكترونية

55	المطلب السابع: طرق الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي
56	المطلب الثامن: عقوبة السرقة الإلكترونية (الآلية)
57	المطلب التاسع: موقف القانون
57	المطلب العاشر: مكافحة السرقة الإلكترونية
59	المبحث الثاني اختلاس الكهرباء
59	المطلب الأول: تعريف اختلاس الكهرباء
59	المطلب الثاني: صور اختلاس الكهرباء
61	المطلب الثالث: موقف القانون
63	المبحث الثالث اختلاس السيارات
63	المطلب الأول: صور سرقة السيارة
64	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لاختلاس السيارات
64	المطلب الثالث: خطورة سرقة السيارات
64	المطلب الرابع: رأي الفقهاء والقانون في مدى اعتبار اختلاس السيارة حدية أم تعزيرية
66	الفصل الرابع عقوبة جريمة الاختلاس وحالات قيام وانتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في الشريعة مقارنة مع القانون
67	المبحث الأول عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون
67	المطلب الأول: عقوبة جريمة اختلاس المال الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي
70	المطلب الثاني: عقوبة جريمة اختلاس المال العام
72	المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس في القانون
73	المطلب الرابع: حالات تشديد وتخفيف عقوبة جريمة الاختلاس.
76	المبحث الثاني قيام وتخلف المسئوليتين الجنائية والمدنية
76	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها
78	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية والأسس التي تقوم عليها
80	المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية
81	المطلب الرابع: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس
83	المطلب الخامس: حالات امتناع المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس
88	المطلب السادس: حالات - أسباب - سقوط المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس

	في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي
96	المبحث الثالث مقارنة بين عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون
97	الخاتمة
100	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون)

إعداد

عبد الرؤوف عايد عبد عرراوي

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى الخطورة والمسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة الاختلاس، من خلال توضيح مفهوم جريمة الاختلاس في اصطلاح العلماء، وطبيعتها، وتكييفها الفقهي، والقانوني، وغاياتها، وأنواعها، ووسائلها، مع بيان مدى الآثار والنتائج المترتبة على هذه الجريمة، ثم من خلال بيان مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها، وأسسها، وشروطها، وحالة قيامها أو تخلفها أو انعدامها أو امتناعها.

وقد قَدِّمْتُ لهذه المعضلة الفقهية القانونية الاجتماعية (بفصل تمهيدي) حول روعة النظام الجنائي الإسلامي، ومعالمه الربانية العظيمة، ومقاصده الجليلة، وسياسته الحكيمة في إغلاق أبواب علل التجريم، ومنع وقوع الظلم وأشكاله، وقطع شأفة الفساد في الأرض.

وتناولت في (الفصل الأول) شرحاً وافياً لجريمة الاختلاس في الاصطلاح الشرعي والقانوني، وأدلة تحريمها، وطبيعتها الفقهية القانونية، ومدى خطورتها.

وتناولت في (الفصل الثاني) أركان جريمة الاختلاس في الشريعة الإسلامية والقانون، مع شرحها، وذكرت الأركان الخاصة الواجب توافرها حتى تقع جريمة الاختلاس.

وفي (الفصل الثالث) سلطت الضوء على بعض صور الاختلاس الواقعة هذه الأيام، ومنها الاختلاس الإلكتروني، واختلاس الكهرباء، واختلاس السيارات، مع بيان معنى كل واحدة منها وأنواعها وعقوبتها.

وأخيراً وقفت في (الفصل الرابع) على عقوبة الاختلاس بأنواعه، سواء كان اختلاصاً من المال الخاص أم من المال العام، وحالات تخفيف العقوبة وتشديدها، مع بيان ما يترتب عليه من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، ثم أجريت مقارنة بين العقوبة في الشريعة الإسلامية والعقوبة في القانون الوضعي، مبيناً تميز الشريعة الإسلامية وروعيتها.

وبناء عليه استخلصتُ (أن جريمة الاختلاس) هي جريمة تعزيرية يرجع قرار تجريمها وتكليف عقوبتها إلى القاضي الذي يحدد نوع ومدى العقوبة التي سيوقعها على الجاني مع مراعاة الظروف والآثار المترتبة على ذلك.

مع عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مع التوجيه والترجيح. ومقارنة ذلك بموقف القانون الوضعي، واستخلاص مدى عظمة الشريعة الإسلامية وتميزها وتفوقها على كافة النظم البشرية.

وختمت بحثي بأهم النتائج والتوصيات

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن موضوع هذه الرسالة من مشاكل العصر الذي نعيشه، وقد أعطيت الأولوية للبحث فيه لما تشهده بلادنا - فلسطين - من المآسي والويلات والفساد المتفشي في البلاد والعباد دون هوادة، فكان لا بد من استعراض هذا النوع من الجرائم المنتشرة في البلاد العربية خاصة، والبلاد الأخرى عامة دون الانحياز أو التشهير أو التخصيص، بهدف إبراز الحقائق للناس والعلم بماهية هذه الجرائم وغايتي هي رضا الله تعالى ثم حب الخير للناس وشكرهم.

وسوف استعرض في هذه الرسالة الحديث عن جريمة الاختلاس والجرائم المرتبطة بها في الأموال (العامة والخاصة) في الشريعة والقانون، والعمل على ذلك وفق الخطة المعدة للرسالة.

وذلك من خلال الحديث عن مفهوم هذه الجريمة، وأركانها، وشروطها، وعقوباتها، والشروط المفترضة لجريمة اختلاس المال العام، وأوجه الشبه والاختلاف بين الاختلاس وبعض الجرائم الواقعة على الأموال، وطرق اختلاسه، مع بيان بعض الصور الواقعية المستجدة لهذه الجريمة الخطيرة.

كما أشرت إلى أهم الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخرى ذات الصلة بالاختلاس من النصب والاحتيال والتزوير واغتصاب الأموال العامة والخاصة المنقولة وغير المنقولة.

أملأ من الله تعالى أن ينتفع بها الجميع، سائلاً المولى جل وعلا أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب.

سبب اختيار الموضوع:

السبب المباشر لاختياري هذا الموضوع هو ما فيه من الخطورة المتفشية واقعياً بين المجتمعات.

والأسباب الأخرى لاختياري هذا الموضوع أنه لم يُكتب فيه بشكل مستقل، إلا مجرد مقالات وأبحاث على الرغم من أهميته وحاجة الناس الماسة إلى التنبه له ومعرفة مكائده ومصائده.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

- 1- هل أصبح الناس يقدمون على هذه الجريمة كأنها عادة مباحة ومألوفة؟
- 2- لماذا لا تكون العقوبة رادعة لمن يقدمون على جرائم الفساد والاختلاس؟
- 3- هل مات الضمير لدى الإنسان ليغتصب ويختلس الأموال العامة والخاصة دون خوف من الله أو حتى من الدولة؟
- 4- ما هو حكم وحجم العقوبة التي ينالها من يقدم على هذه الجرائم النكراء؟

أهمية الموضوع:

- 1- تتبع أهمية الموضوع أولاً لما في الكشف عن هذه الجريمة وتجليه أحكامها من حفاظ على أموال الناس وإنقاذها، وذلك لخطورة أموال الناس وأهميتها عند الله تعالى، إذ يعد الاعتداء عليها كبيرة من كبائر الذنوب.
- فالرسالة تلفت النظر إلى أهمية أموال الناس، وضرورة الحفاظ عليها بكافة السبل، وإنقاذها من كل سوء وضرر، وتظهر شدة حرمة الاعتداء عليها بالتهب والسرقه والاختلاس.

2-تستعرض الرسالة وسائل وطرق كثيرة وحديثة في الاختلاس لم تكن معروفة لدى الناس في الماضي.

3-تجيب الرسالة عن مشكلة البحث المتمثلة بعدد من الأسئلة التي سبق ذكرها.

• الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم يتطرق الفقهاء قديماً لهذا الموضوع بصورته المستقلة الموسعة. وبأشكاله المستجدة، مع ما يشكله من خطورة واضحة على الأمة والأفراد، كما هو الحال في عصرنا الحاضر، بل كانوا يستعرضونها من خلال الحدود كالسرقة، فيتطرقون لبعض الصور والكيفية والعقوبة المنصوصة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة عند الحديث عن السرقة.

أما حديثاً فقد قام بعض الفقهاء والكتاب والباحثون، مثل عبد القادر عودة في كتاب التشريع الجنائي بتناول موضوع الاختلاس بصورة مستقلة وقد أشاروا إلى بعض صوره وأنواعه، ولكنهم لم يستعرضوا الوسائل والطرق الجديدة من أنواع الاختلاس وجرائمه المتعددة.

كما أشار بعض المتخصصين في علم القانون إلى ذلك في المجالات السابقة.

والحقيقة أن جهود السابقين واللاحقين قدمت لي العون الكبير في البناء عليها، للوصول إلى أنواع الاختلاس الجديدة وصورها ووسائلها وطرقها التي لا تعد ولا تحصى على سبيل الحصر.

ولكن لم أجد سوى كتب القانون التي تتحدث عن الاختلاس، ولم أجد فيما اطلعت عليه أية رسائل جامعية أو أبحاث علمية محكمة مختصة في هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

سوف اتبع في هذه الرسالة المنهج الوصف التحليلي، حيث استعرض أنواع الاختلاس وطرقه في الأموال، مبيناً بعض الصور لهذا الأنواع، ثم أعرض الحكم على كل نوع بتحديد

عقوبته، من خلال الأدلة والبراهين العلمية، بموضوعية وحياد، وفق المنهج العلمي على النحو التالي:

1- جمع الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بالموضوع، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها وتوثيقها، وفق المنهج العلمي المتبع.

2- الاعتماد -إضافة إلى المصادر الشرعية الأصلية- على المصادر التبعية للشرعية، والقواعد الفقهية المعتبرة، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

3- الاستعانة بأقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، وعزو الأقوال إلى أصحابها وتوثيق ذلك في الهامش.

4- استعراض رأي القانون الوضعي في حالات الاختلاس وصوره ووسائله وطرقه، ومقارنة ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى مناقشة بعض الآراء، والتعليق على بعض الأحكام، وتعليل بعضها الآخر وذكر رأي القانون والعقوبات المنصوصة عليها.

ولقد تميزت هذه الدراسة عن غيرها بما يلي:

1- عرضت هذه الموضوع بأسلوب البحث العلمي الحديث.

2- تناولت هذه الدراسة عدة قضايا وصور وأنواع في الاختلاس لم يتطرق إليها العلماء السابقون.

3- أصلت هذه الدراسة بعض القواعد الفقهية والأصولية في فقه الجنايات الاختلاس، والتي من خلالها تم الحكم على أنواع وصور وطرق الاختلاس.

خطة الرسالة:

تتكون الرسالة من مقدمة، وخمسة فصول، أما المقدمة، فتناولت فيها الحديث عن موضوع الرسالة، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ونهجه، وخطته. وأما الفصول، فقد تضمنت كل فصل عدة مباحث، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: لمحة عن التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن بقية النظم والشرائع.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة والعقوبة.

المبحث الثالث: فلسفة الجريمة والعقاب في الإسلام.

المبحث الرابع: أنواع الجرائم.

الفصل الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في الفقه والقانون.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.

المبحث الثاني: مشروعية جريمة الاختلاس.

المبحث الثالث: حكم جريمة الاختلاس

المبحث الرابع: حكمة تجريم الاختلاس

المبحث الخامس: طبيعة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث السادس: طبيعة جريمة الاختلاس في القانون

الفصل الثاني: أركان جريمة الاختلاس وشروطها

المبحث الأول: الركن الشرعي

المبحث الثاني: الركن المادي

المبحث الثالث: الركن المعنوي

المبحث الرابع: الأركان الخاصة بجريمة الاختلاس

الفصل الثالث: صور حديثة لجريمة الاختلاس

وفيه مباحث تتناول فيها صوراً كثيرة من هذه الجرائم مثل:

المبحث الأول: السرقة الالكترونية (التعزيرية)

المبحث الثاني: سرقة الكهرباء (التعزيرية)

المبحث الثالث: سرقة السيارات (التعزيرية)

الفصل الرابع: عقوبة جريمة الاختلاس في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي).

المبحث الثاني: قيام وتخلف المسؤولين الجنائية والمدنية.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون.

الخاتمة

الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن بقية النظم والشرائع.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة والعقوبة.

المبحث الثالث: فلسفة التجريم والعقاب في الإسلام.

المبحث الرابع: أنواع الجرائم.

المبحث الأول

لمحة عن التشريع الجنائي الإسلامي وتميزه عن بقية النظم والشرائع

المطلب الأول: مفهوم النظام الجنائي الإسلامي وأهميته.

البند الأول: مفهوم النظام الجنائي الإسلامي:

هو مجموعة القواعد والمبادئ التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب، وما يلحق بها من مجموعة قواعد وأصول الإجراءات الجنائية المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهادات علماء الإسلام، والتي تكفل منع الجريمة وصيانة الحقوق وتهدف إلى تحقيق الأمن والعدالة والسعادة في الدنيا والآخرة.¹

البند الثاني: أهمية النظام الجنائي الإسلامي:

التشريع الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم على أساس الدين، مرتبط بعقيدة المسلم، متضمن لجملة من القيم والفضائل السامية، التي تنشئ في أنفس أفراد المجتمع الوازع الديني القوي الذي يعصهم من الانزلاق في برائن الجريمة.

ولقد رتب الإسلام عقوبات زاجرة على كل اعتداء ينتج عنه ضرر بإحدى الضروريات الآتية: الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النسل أو المال، وهذه التشريعات منهج فعال في صون الحقوق الأساسية للإنسان من كل اعتداء:²

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي - بيروت، (ج1/ص15).

² وزارة الأوقاف السعودية، الجريمة والعقاب في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ج1/ص3-6. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ج2/ص122.

وتظهر أهمية النظام الجنائي الإسلامي في:

- حماية الأنفس والأمن الاجتماعي: لقد عصم الإسلام الدماء، وحمل الأرواح، وشرع القصاص جزاء للجاني وفاقاً للجريمة التي ارتكبها في حق النفس، وأول الحقوق في القصاص قتل النفس والجروح، ويسقط القصاص بعفو صاحب الدم مقابل دية أو تفويض في حالة الجروح.
- حماية الأعراض والنظام الاجتماعي: لقد هيأ التشريع الإسلامي مناخ العفة، فحصى الرجال والنساء، وحرّم اتهام أحدهم بالزنا دون بينة شرعية، وعدّ هذا الفعل قذفاً يوجب حداً.
- حماية الأموال وحق التملك: اعتبر السارق معتدياً على مال حصنه الشرع، وعدّ عمله اعتداءً على ملكية خاصة في حرز، فأوجب حد السرقة.

المطلب الثاني: مصادر التشريع الجنائي الإسلامي.

مصادر التشريع الجنائي الإسلامي المقرر للجرائم والعقوبات أربعة فقط، ومنها ثلاثة متفق عليها، وهي: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع.

أما الرابع وهو القياس (ويشمل الاستحسان والاستصلاح وسدّ للذرائع والعرف ونحوها)، فقد اختلف فيه الفقهاء، فرأى بعضهم أنه مصدر تشريعي جنائي، ورأى آخرون أنه ليس مصدرًا لتقرير الجرائم والعقوبات.¹

ويجب ملاحظة أن هنالك فرق بين القرآن الكريم، والسنة الشريفة من ناحية، وبين غيرهما من المصادر من ناحية أخرى، فالقرآن الكريم، والسنة الشريفة هما أساس الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية، وهما اللذان جاءا بنصوص الشريعة المقررة للأحكام الكلية، أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأسس شرعية جديدة، ولا تقرر أحكاماً كلية جديدة، وإنما هي طرق لاستنباط الأحكام

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص164-165. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص172.

الفرعية من نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ولا يمكن لها أن تأتي بما يخالف القرآن الكريم، والسنة الشريفة ؛ لأنها تستمد منها، وتستند إلى نصوصها.¹

المطلب الثالث: خصائص التشريع الجنائي الإسلامي.

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص عديدة تميزها عن الأنظمة والقوانين الأخرى ومن هذه الميزات:

1- الريانية يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن باقي النظم القانونية، بأنه رباني المصدر، مصداقاً لقوله تعالى: " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة "2، وبأن مصدره الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية.³

2- الشمول: شموله كل متطلبات الحياة، حيث يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لأنه للعالم والآخرة، ولأنه دين ودولة، وحيث تقوم على تنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله.⁴

3- ومن وسائل الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ النظام وترسيخ الآداب والخلق والفضيلة في النفوس، هو تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقوم به الدعاة والمصلحون الحريصون على مصلحة الأمة.

4- الكمال: يتميز التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية بالكمال؛ وذلك باستكمال كل ما يحتاجه من قواعد، وباشتماله على أحدث النظريات، التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.⁵

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص165.

² سورة البقرة، الآية 138.

³ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا - دار الفكر، ط4، ج1/ص32.

⁴ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1/ص33.

⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص24.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة والعقوبة

المطلب الأول: الجريمة لغةً وشرعاً وقانوناً.

الفرع الأول: الجريمة في لغة:

لها عدة معانٍ في اللغة ومنها: والجُرْمُ: التعدي، والجُرْمُ: الذنب، والجمع أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وهو الجريمة¹، وتأتي أيضاً جَرَمَ جَرَمًا من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم²، وتأتي أيضاً بمعنى كسب وقطع. ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك تطلق كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً³، قال تعالى: " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ"⁴، وقال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"⁵

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

هي إتيان فعل مُحَرَّم مُعاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه⁶، والجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز⁷

والمحظورات الشرعية: هي أن يقوم بعصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، سواء كان عصيانه بفعل جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، أو كان عصيان أوامره من

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3/1414هـ، (ج12/ص91).

² الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، 1986م، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (ج1/ص97).

³ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص19.

⁴ سورة القمر: آية 47.

⁵ سورة المطففين: آية 29.

⁶ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص20.

⁷ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث - القاهرة، ط*، (ج1/ص322).

خلال جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة. والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم.¹

ويتضح من تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي أمور وهي:

1. أن الجريمة لا تعتبر جريمة إلا إذا تقرر عليها عقوبة في الشريعة.
2. أن غاية الشريعة الإسلامية من تحريم الجرائم هو الحرص على عبادة الله تعالى وطاعته وترك كل ما يغضبه، وتحقيق الأمن.
3. أن فرض العقوبة على الجرائم من أجل حفظ حقوق الناس وإثبات الحقوق لأصحابها، بغض النظر عن جسامة العقوبة، حيث تتفاوت العقوبة حسب تفاوت جسامة الجريمة.

الفرع الثالث: الجريمة في القانون.

هناك تعريفات كثيرة للجريمة، وهي تتباين من حيث الزاوية التي ينظر إليها الباحث، فكل باحث يعرفها من زاويته، وما يهمنا هنا هو التعريف الجنائي الذي ينطبق جوهره مع التعريف الشرعي.

ومن هذه التعريفات المناسبة، هي:

"كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً"².

ويتضح من تعريف الجريمة في القانون أمور وهي:

- 1- أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع، لمساسه بالمصالح المعتبرة التي يجب صيانتها وحفظها للأفراد والمجتمع.

¹ الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط2، دار الكتاب الجامعي، (ج1/ص12).

² خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405هـ-1985م، ص12.

2- أن الجريمة قد تكون من خلال فعل إيجابي، كما قد يكون سلبياً بطريق الامتناع، وأنه قد يكون عمدياً، وقد يكون غير عمدي، صادراً عن إهمال.

3- وجود النص القانوني التشريعي الذي يُرتب على الفعل، أو الامتناع المُحدث للجريمة، جزاءً مقدراً من العقوبة المستحقة لجرمه.

ونلاحظ مما سبق، أن التعريف الشرعي الإسلامي للجريمة يتميز عن التعريف القانوني للجريمة بأنه يبنّي على أساس الحلال والحرام وتقوية الوازع الداخلي عند الإنسان، لتعميق الصلة بين العبد وبين الله عز وجل، ولذلك فإن كل من يرتكب الفعل المحرم شرعاً يكون فعله جريمة يستحق العقاب عليه بما أوجبه الشارع الحكيم على هذا الحرام.

أما في القانون الوضعي فإنّ المجرم يعاقب على جريمته ما إن تمكن القانون أن يحاسبه ويعاقبه عليها، وإلا إن استطاع الجاني الهروب من وجه العدالة فلا جريمة يُحاسب عليها، ولا عقوبة تُنظره، ليهرب بذلك من قوة القانون وسَطْوَتِهِ، فيُعَمَّ بذلك الفساد في الأرض، ويتسلطّ القوي على الضعيف.

فالقانون الوضعي يختلف عن الإسلام الحنيف، لذلك شتان بين من يحتكم في تعريفه إلى روعة الإسلام في تمامه وكماله، وبين من يُنشُدُّ بأهوائه وميوله إلى مظاهر الدنيا ومتقلباتها.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغةً وشرعاً وقانوناً.

الفرع الأول: العقوبة لغةً.

الجزء: ع ق ب.

مثال: عاقبه عقوبة شديدة¹، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة².

¹ عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتاب - القاهرة، ط1/1429هـ-2008م، (ج1، ص541).

² ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619).

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً.

عرف الفقهاء العقوبة بعدة تعريفات منها:

هي "التي تجب جزاء على ارتكاب المحذور الذي يستحق المأثم به"¹.

أو هي "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع أو نهيه". سواء أكان هذا الجزاء، حقاً لله تعالى أو للعبد، وسواء كان مقدراً من الله تعالى أو كان مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله تعالى له من سلطة².

قال رسول الله ﷺ: "حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"³.

• يستخلص من التعريفات الشرعية ما يلي:

1. يتبين للباحث أن هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.
2. يتفق المعنى اللغوي والاصطلاحي في أنهما جزاء مقرر على فعل ما، إلا أن الفرق بينهما أن المعنى اللغوي أشمل لأنه يتناول كافة أنواع الجزاء، سواء كان على فعل مشروع أو فعل ممنوع، أما المعنى الاصطلاحي فإنه مقتصر على الجزاء المقرر للفعل المحذور.
3. العقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، وليس فقط من أجل العقوبة.
4. العقوبة لا تنقرر إلا إذا كان هناك فعل محرم جاء نص شرعي بتجريمه.

¹ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (ج2/ص295).

² الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1/1406هـ-1986م، (ج1/ص139-140).

³ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (ج2/ص848)، حديث رقم 2538. إسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد، وهو البجلي.

الفرع الثالث: العقوبة في القانون.

هناك تعريفات عديدة يسوقها فقهاء القانون الجنائي للعقوبة لا يتسع المجال لتقصيها ولكن اخترت منها المعنى القريب من التعريف الجنائي الإسلامي، منها:

العقوبة: "هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها".¹

ولعل أدق التعريفات هو أن "العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة".²

• يستخلص من التعريفات القانونية ما يلي:

1. العقوبة قانونية: ومعنى أن العقوبة قانونية أي أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت سابق على ارتكاب الجريمة.

2. العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة بالجريمة: والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تختص في هذه السلطة لتتظر في القضايا الجزائية ضمن منطقتها.

3. العقوبة قابلة للرجوع فيها: فإذا تبين للقضاء أنه اخطأ وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.³

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية- القاهرة، ط5/1982م، ص667.

² عبود سرج، قانون العقوبات؛ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط 1422/10 - 1423هـ، 2001 - 2002م، ص371.

³ عبود سرج، قانون العقوبات؛ القسم العام، ص371 - 374.

المبحث الثالث

فلسفة التجريم والعقاب في الإسلام

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد أو الجماعة، أو لتحقيق غاية نبيلة تتمثل في حماية مصالح العباد وتحقيق السعادة لهم. والمصلحة التي يعلل بها الحكم الشرعي ليست مصلحة يريد بها الله تعالى لذاته، وإنما هي مصلحة لعباده، كي تستقيم أمورهم، ويصلح لهم دينهم ودنياهم، كما أن الأساس في تحريم الفعل أو الترك في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، والاعتداء على المقاصد الضرورية التي أصلها ضرورة إنسانية، بل إن المحافظة عليها يعد من البدهيات العقلية.

وللحفاظ على المصالح المعتبرة أتت الغاية من إرسال الرسل - عليهم الصلاة والسلام - قال الله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ¹، قال الله تعالى: " رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ²."

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتفاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزرع الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو ترغيبهم بفعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفسد. فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الزوجة والامتناع عن إخراج الزكاة: كل ذلك قد

¹ سورة الأنبياء، آية (107).

² سورة النساء، آية (165).

يتصور وجود مصلحة فيها للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.¹

ويتبين للباحث أن سبب التجريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق - الله تعالى - أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد وتضييع الحقوق وانحلال نظام الجماعة، فلذلك كان للإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره، وحددت الشريعة العقوبات الواجب اتباعها بمرتكب هذه الجرائم الخطيرة، وأولتها اهتماماً شديداً.

إن الجريمة إذا استفحلت في المجتمع واجترأ الأفراد على ارتكابها ظهرت آثارها السلبية وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وانتهاكها لحقوق الله عز وجل، واعتداؤها على حقوق الأفراد، فتسهم في انتشار الرذيلة والفساد والانحلال في رُبوع المجتمع، فيظهر الخوف والرعب فيه، فكان لزاماً أن يقف الإسلام أمام الجريمة ويحاربها بشتى الوسائل والسبل الموصلة لها، وبالتالي كان تحريم الإسلام لها وتجريمها، ووضع العقاب الزاجر الرادع للمجرم، ولمن تُسول له نفسه الاقتراب من حمى الجريمة، في نظام تشريعي جنائي دقيق، واضح المعالم، يتعامل مع كل صاحب هوى يهدف لإفساد المجتمع برذيلته.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج1/ص68).

المبحث الرابع

أنواع الجرائم وموقع جريمة الاختلاس من هذا التصنيف

المطلب الأول: لمحة مختصرة عن أنواع الجرائم.

تقسم الجرائم أقساماً مختلفة باختلاف وجهة النظر إليها:

- فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامه العقوبة قسمناها إلى: حدود، وقصاص أو دية، وتعازير. وفي هذا القسم الأخير يأتي موقع الاختلاس (في الفقه الإسلامي).
- وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى: جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية.
- وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى: جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها.
- وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى: جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.
- وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى: جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية¹.

المطلب الثاني: موقع جريمة الاختلاس من هذا التصنيف.

حرم الإسلام الاختلاس في جميع صورته ومهما كان المبلغ صغيراً أو كبيراً، أو كان من موظف أو غير موظف.²

وتأتي جريمة الاختلاس من ضمن جرائم التعازير، وهي في الأصل جريمة (سرقة حدية) لكنها ناقصة الأركان أو الشروط، فتحولت من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص78-100.

² السيد، أحمد عبد الحميد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ط1/2014م، ص226.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً وأقسامه وعقوبته.

البند الأول: التعزير لغةً: التأديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.¹

البند الثاني: التعزير اصطلاحاً: هي عقوبة على جنائية لم تشرع فيها الحدود، أي: هي عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأبها عقوبة مقدرة.²

ومن الامثلة على الاختلاس: أن يكون الأخذ في حضور المجني عليه، أو برضاه، فالفعل اختلاس لا سرقة، بسبب نقص في الشروط الأساسية للسرقة.

الفرع الثاني: أقسام التعزير:

1- تعزير التربية والتأديب: كترية الأب لأبنه، والزوج لزوجته وغيرها.

2- تعزير على المعاصي: هذه عقوبتها تعود للحاكم من أجل أن يقررها وليس لها حد معين.³

الفرع الثالث: عقوبة التعزير:

لم يقدر الشارع حداً معيناً في عقوبة التعزير، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل.⁴ حيث تبدأ عقوبة التعزير بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإندار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص374.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص685.

³ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م، ج1/ص982.

⁴ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ج1/ص380.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي.¹

المطلب الثالث: نظرة القانون إلى تصنيف جريمة الاختلاس.

يعتبر الاختلاس من جرائم الأموال التي تمس بصفة خاصة الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها، وهي جريمة تدخل ضمن قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح.

وإن جريمة الاختلاس من أكثر الصور التي تقع على المال العام، وحتى يتوافر الاختلاس في القانون يضيف الجاني أموال الغير إلى ماله الخاص ويظهر عليه ظهور المالك بالإضافة إلى نية تملكه هذا المال وإضاعته على صاحبه.²

¹ التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج1/ص982.

² السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ص237-ص239.

الفصل الأول

حقيقة جريمة الاختلاس

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة الحدية.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاختلاس.

المبحث الثالث: حكم جريمة الاختلاس وأدلة تحريمه.

المبحث الرابع: حكمة تجريم الاختلاس.

المبحث الخامس: طبيعة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث السادس: طبيعة جريمة الاختلاس في القانون.

المبحث الأول

مفهوم جريمة السرقة الحدية

قبل أن أبين تعريف الاختلاس يجب أن أبين تعريف السرقة لتعلق جريمة الاختلاس بها وتوضيح الفرق بينهما.

المطلب الأول: تعريف السرقة.

الفرع الأول: تعريف السرقة لغةً:

سَرَقَ الشَّيْءَ يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقًا وَاسْتَرْقَهُ، وَاسْتَرْقَ السَّمْعَ أَيِ اسْتَرْقَ مُسْتَخْفِيًا. وَيُقَالُ: هُوَ يُسَارِقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ.¹

الفرع الثاني: تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي:

"هي أخذُ مال الغير خُفِيَةً" أي على سبيل الاستخفاء.² وتُعرف بأنها "أخذ مال الغير على سبيل الخُفِيَةِ نصابًا محررًا للتمول غير متسارع إليه الفساد، ومن غير تأول ولا شبهة"³.

- **التعريف المختار للسرقة من تعريفات الفقهاء:** "هي أخذ مال، مملوك للغير خفية من حرز دون علم المسروق أو رضاه، بلا شبهة وعلى غير وجه مشروع".⁴

شرح التعريف سيكون من ضمن أركان السرقة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص155.

² عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج2/ص514.

³ الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1/1406 هـ - 1986 م، ج1/ص529.

⁴ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، ج1/ص529-530.

الفرع الثالث: تعريف السرقة في القانون:

"اختلاس المنقول المملوك للغير"، ويدخل ضمن ذلك كله استيلاء على مال الغير من غير رضاه؛ لأن فعل الاختلاس يتوافر إذا قام الجاني بحركة مادية، ينقل بها الشيء إلى حيازته، أيا كانت طريقته في ذلك: بالنزع أو السلب، أو الخطف، أو النقل، وما إليها.¹

المطلب الثاني: أركان السرقة.

1. الأخذ التام خفية (دون علم المسروق ودون رضاه ودون مغالبة).
2. أن يكون المأخوذ مالا: يشترط في المال المأخوذ أن يكون منقولاً (أي يمكن نقل الشيء وإخراجه من الحرز)، وأن يكون المال متقوماً (يعني أن يكون له قيمة)، وأن يكون محرزاً (سواء كان ذلك حرزاً بالمكان أو كان حرزاً بالحارس)، وأن يكون المال المسروق بالغاً النصاب.
3. أن يكون مملوكاً للغير: يشترط أن يكون المال مملوكاً لغير السارق، لأنه لو كان هناك نصيب للسارق من المال لا تكون سرقة ولو كانت على وجه الخفية.
4. القصد الجنائي: هو أن يتوفر للجاني نية وإصرار في أخذ المال، وهو يعلم أن فعله هذا محرم، ويأخذه بقصد تملكه لنفسه دون علم المجني عليه.²

المطلب الثالث: الفرق بين (السرقة الحدية) و(الاختلاس التعزيري).

1. الفرق الرئيسي بين السرقة والاختلاس، أن السرقة جريمة حدية توجب قطع اليد، أما الاختلاس فهو جريمة تعزيرية لا توجب الحد، وعقوبتها يقررها القاضي.

¹ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ج1/ص531.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2/ص518-608.

2. السرقة هي أخذ المال من حرز على وجه الخفية، أما الاختلاس فهو أخذ المال من غير حرز، أو على وجه المجاهرة، أو حالة وجود شبهة، أو مع توفر خلل في أركان وشروط السرقة.

3. السرقة لا تقع إلا إذا بلغت النصاب المحدد للسرقة، أما الاختلاس فليس هناك نصاب معين له.

4. المختلس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريطٍ يمكن به المختلس من اختلاسه هذا، يمكن الاحتراز منه غالباً، وكف عدوان المختلس يكون بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال. أما السارق يصعب معرفته وقد يصعب الاحتراز منه، كما أن السرقة عادة تحدث ليس بسبب الإهمال إنما باقتحام السارق لحرز ما، وبطريق الخفية وسراً.¹

¹ عودة، عبد الله، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2/ص515-516. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج6/ص126.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الاختلاس

المطلب الأول: الاختلاس لغةً.

الْخَلْسُ: السَّلْبُ وَالْأَخْذُ فِي نُهْزَةٍ وَمَخَاتَلَةٍ. خَلَسَهُ يَخْلِسُهُ خُلْسًا، وَخَلَسَهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ، وَالْاِخْتِلَاسُ، يُقَالُ: أَخَذَهُ خَلِيسَى، أَيْ اخْتَلَسًا.¹

وتخالس القرنان²، وتخالسا نفسيهما: تعني رام كل واحد منهما اختلاس صاحبه.³

- خلاصة التعريفات اللغوية هي أن الاختلاس هو خطف الشيء بسرعة من غير غلبة، والهروب ولو مع معاينة المالك له.

المطلب الثاني: الاختلاس في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: عند الحنفية.

المختلس: هو الذي أخذ المال لا على وجه الاستخفاء ولا المحاربة.⁴

وقيل أيضاً: المختلس: هو الذي يخطف الشيء من البيت أو من يد المالك ويهرب.⁵

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط/*1984م، ج16/ص17.

² القرنان: نَعْتُ سَوْءٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ. ابن منظور، لسان العرب، ج13/ص338.

³ أبن سيده، علي بن إسماعيل بن المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1421/1هـ-2000م، ج5/ص76.

⁴ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد-أ. د. سائد بكداش-د محمد عبيد الله خان-د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط1431/1 هـ-2010 م، (ج6/ص346).

⁵ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط*، (ج5/ص373).

الفرع الثاني: عند المالكية.

الاختلاس " أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس، ظاهراً، غفلة، والفرار به بسرعة"¹.

وقيل أيضاً " أن يتغفل صاحب المال فيخطفه ".

أو هو " أخذ المال والهرب به لا مغالبة ".

أو " أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة "².

الفرع الثالث: عند الشافعية.

أن يأخذ الشيء عياناً مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه من رأسه³.

وهو أن يأخذ المال جهاراً فيأتي منعه بالسلطان أو غيره⁴.

أو هو الذي يَعْتَمِدُ عَلَى الْهَرَبِ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مَعَ مُعَايَنَةِ مَالِكِ الْمَالِ لَهُ⁵.

الفرع الرابع: عند الحنابلة.

المختلس هو: " الذي يتغفل الإنسان فيأخذ منه الشيء دون أن يكون على علم "⁶.

¹ زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ت: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/1427 هـ-2006 م، (ج2/ص890).

² عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، ط*/1409هـ-1989م، (ج9/325).

³ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1/1421 هـ-2000 م، (ج12/ص433).

⁴ البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ت: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1418 هـ-1997 م، (ج4/ص180).

⁵ البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (ت: 1221هـ)، دار الفكر، ط*/1415 هـ-1995م، (ج4/ص205).

⁶ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، (ج385/ص10).

أو هو " الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره". فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغفلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه¹.

وبالنظر لجل التعريفات السابقة يجد الناظر إليها أنها تخلص إلى الأمور التالية:

1. أن هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.
2. أن تعريفات الفقهاء متقاربة من بعضها البعض.
3. أنها بعمومها تدل على أن الاختلاس هو: أخذ مال، مملوك للغير، من غير حرز جهاراً، بخفة وسرعة، مع استغلال المالك، والهرب بالمال دون استعمال القوة والمغالبة، وعلى وجه غير مشروع

الفرع الخامس: التعريف المختار

الاختلاس " هو أخذ مال، مملوك للغير، من غير حرز، جهاراً بخفة وسرعة، مع استغلال المالك، والهرب بالمال دون استعمال القوة والمغالبة، وعلى وجه غير مشروع ".

شرح التعريف:

من غير حرز (هو الموضع الحصين، ويقال أحرزت الشيء أحرزته إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ)²: لأنه إذا كان الأخذ من حرز وسراً لكان ذلك سرقة وليس اختلاساً.

جهاراً: (يعني علناً دون خفاء، أي أخذُهُ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ)³.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/1411هـ-1991م، (ج2/ص47).

² ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص333.

³ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج4/ص476.

مع استغلال المالك: تعني تفرط صاحب المال به، لأنه لو كان يقوم على حفظه جيداً لما استطاع اختلاسه.

دون استعمال القوة والمغالبة: لأنه لو استعمل القوة لأنقل المعنى من الاختلاس إلى الحراية.

على غير وجه مشروع: تعني أنه ليس له فيه أي حق، ولو كان له حق لا يكون اختلاس.

المطلب الثالث: الاختلاس في القانون.

هنالك عدة تعريفات للاختلاس في القانون منها:

الاختلاس: "هو أن يظهر على المال بظهور المالك، أو يتصرف فيه تصرفاً لا يكون إلا عن مالك، سواء كان ذلك بنية التملك أو تجرد منها".¹

أو "هو قيام الموظف العمومي - ومن في حكمه أو من العاملين في المؤسسات المالية والشركات المساهمة العامة - بإدخال أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى، وجدت في حيازته بسبب الوظيفة، في ذمته، دون وجه حق".²

تعريف الاختلاس في القانون يختلف عن التشريع الجنائي الإسلامي، حيث إن القانون لم يذكر الاختلاس إلا كركن من أركان السرقة، وربطه بالاعتداء على المال العام من قبل موظف.

المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه والقانون.

1. الاختلاس في الفقه يكون من قبل موظف أو غير موظف، أما في القانون لا يقع إلا من قبل موظف فقط.

2. الاختلاس في الفقه قد يكون من غير حرز وجهاً، أما في القانون فقد يكون الاختلاس سراً أو جهراً ويكون من حرز.

3. الاختلاس في الفقه يكون باستغلال المالك وخطف ماله، وقد يقع على المال الخاص أو العام، أما في القانون فلا يكون إلا بأخذ المال العام (مال الدولة) فقط.

¹ عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ط1، ص127.

² صالح، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر - الاردن، ط2/1996م - 1417هـ، ص17.

المبحث الثالث

حكم جريمة الاختلاس وأدلة تحريمه

الاختلاس محرم بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

المطلب الأول: أدلة تحريم الاختلاس في القرآن الكريم.

1. قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"¹.

2. وقوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"².

3. وقوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"³.

• وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وعدم خيانة الأمانة، والاختلاس هو استغلال وخيانة أمانة الآخرين وأكل مالهم بغير حق.⁴

¹ سورة النساء، آية 29.

² سورة البقرة، آية 188.

³ سورة المؤمنون، آية 8.

⁴ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ-2000م، ج3/ص549.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الاختلاس في السنة النبوية الشريفة.

1. عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ " ¹.

• وجه الدلالة: أن الحديث الشريف دل على تحريم الاختلاس لكنه نفى القطع عن المختلس وهذا يدل على أن فعله محرم ولكن لم تصل إلى درجة القطع. ²

2. عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه". ³

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 1395/2 هـ - 1975 م، حديث رقم (1448)، ج 4/ص 52. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1421/1 هـ - 2001 م، حديث رقم (7420)، ج 7/ص 38. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط 1952/م، حديث رقم (2591)، ج 2/ص 864. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط *، حديث رقم (4393)، ج 4/ص 138. حكم الألباني: حديث صحيح. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُعِيزَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. الْمُعِيزَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَحُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

² الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1429/1 هـ - 2008 م، ج 16/ص 26.

³ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1415/1 هـ - 1494 م، حديث رقم (2823)، ج 7/ص 252. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط 1414/1 هـ - 1994 م، حديث رقم: (6633)، ج 4/ص 241. أبو بكر البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1424/2 هـ - 2003 م، حديث رقم: 11526، ج 6/ص 160. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، مساوئ الأخلاق ومذمومها، (ت: 327هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط 1413/1 هـ - 1993 م، حديث رقم: 642، ج 1/ص 307. الغيتابي: إسناده حسن جيد.

- وجه الدلالة: لا يجوز أخذ مال الغير بدون إذن، والاختلاس هو أخذ مال الغير بدون إذن.¹

3. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، يحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخرن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه".²

- وجه الدلالة: تحريم أخذ مال الغير بغير إذنه، سواء كان ذلك قليلاً أم كثيراً، ومثل ذلك اللبن الذي كان تافهاً لا قيمة له ويتساهل الناس به.³

المطلب الثالث: الإجماع.

قد أجمع العلماء على حرمة الاختلاس⁴، وأنه معصية كبيرة وجريمة عظيمة، يأثم فاعلها، لكنه من ضمن الجرائم التعزيرية غير الحدية، فيعزر الفاعل ولا يقطع أو يحد.

¹ الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1/1429 هـ-2008 م، ج13/ص246.

² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1/1422هـ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم 2435، (ج3/ص126). مسلم (ج3/ص1352)، الحميدي (ج1/ص549)، الاسدي (ج3/ص147)، أبو بكر البهقي (ج7/ص345) لفظ البخاري.

³ ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأحكام الوسطى، (ت: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط*/1416 هـ-1995 م، ج4/ص7.

⁴ عبد الله بن محمد الطييار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر - السعودية، ط1/1432 هـ-2011 م، ج7/ص168.

المبحث الرابع

حكمة تجريم الاختلاس

إن حرمة الأموال - خاصة كانت أو عامة - مصانة في الشريعة الإسلامية، ويحرم الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه التعدي؛ سرقة أو اختلاسا أو غيرهما، وذلك لأهمية المال الذي هو أحد الضروريات الخمس وعصب الحياة.

وقد اتفق العلماء¹ على حرمة الاختلاس، لما فيه من اعتداء على المال وأخذ له بغير حق، وسلب لجهد الآخرين، والاختلاس جريمة شنيعة تقض الأمن وتهدد حقوق الناس، وتولد بذرة الحقد والكراهية بينهم، وقد تؤدي إلى انتقام أصحاب الأموال، مما يؤدي إلى نشر الفوضى والإخلال بأمن المجتمع.

وقد قال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"².

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس - ومنها المال - عناية فائقة: في أبواب البيوع والإجارة والزكاة، وسائر المعاملات، وحرمت الربا بكل أنواعه وشبهاته، وعملت على صيانتها ومحاسبة المعتدي عليه، في أبواب النظام الجنائي والجزائي.

فترك بذلك أثرا تربويا طيبا، جعل الناشئ اقتصاديا، يخشى الله تعالى في المال، فلا يسرف ولا يبذر ولا يبدد، ويحترم أموال الآخرين فلا يقربها، ولا يفكر في اغتصابها أو الاحتيال في أخذها.

¹ ابن الخراط، الأحكام الوسطى، ج4/ص7. عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج7/ص168. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط1/1424هـ - 2004م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج1/ص340.

² سورة البقرة، آية (29).

المبحث الخامس

طبيعة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي

جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تقوم على التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل. ولقد تطورت هذه الجريمة حالياً لتصبح من أخطر جرائم الفساد المالي، حيث تعمل على تدهور الوضع الاقتصادي عموماً، والتلاعب بمداخلات الشعوب والدول، لا سيما بالمفهوم القانوني الذي يقصرها على جرائم الموظفين العموميين والإداريين.

من التعريفات السابقة للاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي يلاحظ أن العلماء تناولوا جريمة الاختلاس بصورتها الدارجة، وهي أن يقوم الجاني بأخذ المال ويخطفه من صاحبه على حين غفلة منه، ولكن ظهرت حالياً صور أخرى، كأن يقوم الجاني باختلاس مال الدولة أو المال العام بغير وجه حق، وهو ما كان يسمى بالعرف الفقهي القديم: الغُلُول¹، كالسرقة من الغنيمة.²

وبالتالي فإن هناك أنواعاً وصوراً لهذه الجريمة وتزداد مع مرور الزمن ومتغيرات الحياة:

أولاً: الاختلاس الخاص: وهو المفهوم البسيط، والصورة المتعارفة قديماً، وهو أن يستغل صاحب المال ويخطفه منه على حين غفلة (يعني المملوك لشخص واحد).³

ثانياً: الاختلاس العام: وهو المفهوم المعقد، والصورة المتطورة متعددة الأشكال، وتعني أن يقوم شخص بالغ عاقل بأخذ مال عام أو كل إليه أمر صيانتة أو إدارته أو جبايته، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.⁴

¹ الغُلُول: هي من غلَّ يَغُلُّ، غَلَّ يَغُلُّ غُلُولاً فإنه الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ خَاصَّةً، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ فِي الْمَغَانِمِ وَغَيْرِهَا. ابن منظور ' لسان العرب، ج 11/ص 501.

² ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 1/ص 340.

³ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج 9/325).

⁴ السيد، أحمد عبد الحميد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1/2014م، دار الفكر الجامعي/الإسكندرية، ص 221.

وجدير بالذكر أن هذا البحث سيتناول جريمة الاختلاس بنوعيه العام والخاص، وكلمة الاختلاس بشكل عام - في النظر الشرعي - لا تقتصر على أخذ المال العام بل تشمل كل شخص تنطبق عليه التعريفات السابقة للاختلاس، سواء كان موظفاً في مؤسسة حكومية أو مؤسسة خاصة أو شخص غير موظف، وسواء وقعت على مال خاص أو مال عام.

وكل ذلك سيتبين لنا من خلال تفاصيل هذا البحث، بمشيئة الله تعالى.

المبحث السادس

طبيعة جريمة الاختلاس في القانون

تعد جريمة الاختلاس إحدى صور الاعتداء على الحقوق ذات القيمة المالية، وهي أحد أوضح صور الفساد المالي، كونها تتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي بشكل خاص، وبالأموال العامة - المملوكة للدولة - من أوراق مالية ومنقولات، ويعد الموظف مختلساً وتتحقق جريمة الاختلاس عندما يُسند إليه مباشرة التعامل مع هذه الأموال بأي حالة من حالات المباشرة.

إن جريمة الاختلاس في القانون تتركز على أن يكون محل الجريمة مالاً عاماً معيناً، كما تتطلب صفة معينة في الجناة، وهم الأشخاص العاملون في المؤسسات باختلاف أنواعها، سواء كانت شركات حكومية أو شركات خاصة، ويتصرفون بالأموال المعهودة إليهم بسبب الوظيفة تصرف المالك. وإن الاختلاس الذي يقع من غير موظف لا يعد اختلاساً إنما سرقة مثل أن يقوم ابن موظف بأخذ المال المؤتمن عليه والده بسبب وظيفته، فهذا لا يعد اختلاساً إنما سرقة.¹

إذن: يجب أن يكون المختلس موظفاً، وأن يقع الاختلاس على أموال للدولة، أو أموال أحد الناس الذين أوكل إلى الموظف أمر إدارتها أو جبايتها أو صيانتها بحكم وظيفته، وأن تتوافر لدى المختلس النية الجرمية بما فيها القصد العام والقصد الخاص، كما أن جريمة الاختلاس لا تقع على المال الخاص لشخص معين وإنما هذه تعد سرقة في القانون.²

¹ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، 1993م، الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ص 268-269.

² معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، ص 106-107. مادة رقم 147-175-176.

الفصل الثاني

أركان جريمة الاختلاس وشروطها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الركن الشرعي

المبحث الثاني: الركن المادي

المبحث الثالث: الركن المعنوي

المبحث الرابع: الأركان الخاصة بجريمة الاختلاس

الاختلاس لا يختلف عن السرقة الصغرى إلا في بعض الشروط التي يجب توفرها في السرقة دون الاختلاس، فكل سرقة صغرى (حدية) إذا انتفت بعض شروطها تصبح اختلاساً (تعزيرية).

المبحث الأول

الركن الشرعي

المطلب الأول: الركن الشرعي في الفقه الإسلامي.

توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل مجزماً أن يكون هناك نص شرعي يحرمه ويعاقب على فعله، وهذا هو تطبيق مباشر للقاعدة الشرعية، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)¹، ورد النص عليها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"². وقد نص القرآن الكريم على جريمة الاختلاس بصورة عامة في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ....." ³.

وقوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" ⁴

• وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وعدم خيانة الأمانة،

والاختلاس هو استغلال وخيانة أمانة الآخرين وأكل أموالهم بغير حق.⁵

ونصت السنة الشريفة على هذه تحريم هذه الجريمة الخطيرة، كما في قوله صلى الله عليه

وسلم: "لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس".⁶

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5327.

² سورة الإسراء، آية 15.

³ سورة النساء، آية 29.

⁴ سورة المؤمنون، آية 8.

⁵ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3/ص549.

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2/ص864، حديث رقم 2591. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1/1424 هـ-2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج4/ص250، حديث رقم 3411. صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، ج17/ص381. [حكم الألباني] صحيح

- وجه الدلالة: أن الحديث الشريف دل على تحريم الاختلاس، لكنه نفى القطع عن المختلس، وهذا يدل على أن فعله جريمة تعزيرية، وعقوبتها قاسية، وإن لم تصل لدرجة قطع يد المختلس.¹

المطلب الثاني: الركن الشرعي في القانون.

لقد صدرت عدة قوانين تمنع الاختلاس وتوجب عقوبة على ذلك.

مثال ذلك: ما جاء في قانون العقوبات الأردني في الفقرة الأولى من المادة 174، والذي نص على أن "كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما أُوكل إليه بحكم الوظيفة أمر أدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"²، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

وفي قانون العقوبات المصري الذي اكتفى في المادة 112 منه بالنص على أن "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"³.

وبغیرها من الدول التي أصدرت القوانين التي تمنع الاختلاس وشددت في العقوبة على الاختلاس.

¹ الغيتابی، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج16/ص26.

² الأشغال الشاقة المؤقتة: هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه. معهد الحقوق، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، مادة 18-19، ص37.

³ صالح، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر/الأردن، ط2/1996م -1417هـ، ص16-17.

المبحث الثاني

الركن المادي

لتجلية حقيقة هذا الركن، وفهمه بصورته الحقيقية، لا بد من تناول المطالب التالية:

المطلب الأول: العناصر المادية العامة للجرائم.

الفرع الأول: الفعل الإجرامي.

هي النتيجة الضارة التي تتجم عن هذا الفعل؛ الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً، فهو إيجابي إذا قام الشخص بحركات جسدية معينة لإحداث أثر معين. كمن سرق متاعاً من آخر وخرج به من الحرز. وسلبي وهو عدم القيام بأي حركات، كالامتناع عن دفع النفقة للزوجة، أو الامتناع عن إسعاف أو إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله وتركه يموت.¹

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

هي الأثر المترتب على الفعل الإجرامي، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً. فالنتيجة هي ما يترتب على الفعل من أثر واقعي ملموس، وهي التغير الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي كأثر للفعل.²

فإطلاق النار مثلاً هو الفعل، وموت الضحية هي النتيجة لذلك، ولا تكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة إذاً هي شرط في كل جريمة تامة.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

هي أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل.³

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص342.

² خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث السعودية، ط*/1405هـ-1985م، ص47.

³ العنبي: مسعود بن عبد العالي بن بارود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ، ص23.

فلا يمكن أن يُسأل المجرم عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، فمتى وجد رابطة سببية بين الفعل والنتيجة كان المجرم مسؤولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، فإن المجرم يُسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته.¹

وهذه النتيجة الإجرامية على ضريين: مقصودة، فإن تحققت كانت الجريمة (تامة). وغير مقصودة، وهي غير النتيجة التامة المرادة، وعندها تكون الجريمة ناقصة (شروع).

المطلب الثاني: العناصر المادية الخاصة لجريمة الاختلاس.

الفرع الأول: فعل الاختلاس.

وهو (فقهاً) أخذ المال خلسة على حين غفلة من مالكه، وقيام الجاني بإضافة مال الغير إلى ماله، وتنتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له، فيقوم بالتصرف به تصرف المالك.

لا يمكن اعتبار الفعل (سرقة) إذا تسلم الجاني المبيع على أن يقوم بدفع ثمنه فوراً فأخذه وهرب به، والسبب لعدم اعتبار الفعل سرقة هو التسليم، لأن في التسليم قد توفر علم المجني عليه بالفعل، والعلم يمنع ركن الأخذ خفية، وإذا كان الفعل بعلم الجاني فهذا يعد (اختلاساً)، والاختلاس "هو أخذ مال، مملوك للغير، من غير حرز، جهاراً بخفة وسرعة، مع استغلال المالك، والهرب بالمال دون استعمال القوة والمغالبة، وعلى وجه غير مشروع".²

أما (قانوناً) فلا يكون الاختلاس إلا في جرائم المال العام، ويكون منصّباً على مال أو شيء بحوزة الموظف بصفة قانونية بمقتضى طبيعة وظيفته، ثم يقوم بالتصرف به على أنه مالك له.

وإن كل فعل يكشف عن اتجاه نية الموظف إلى تملك المال الذي تسلمه بحكم وظيفته يكفي لقيام جريمة الاختلاس، كعرض الموظف المال للبيع أو الرهن، أو قيام الموظف بإنفاق النقود التي تسلمها بحكم وظيفته أو إقراضها أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، أو استلامه إيصالات

¹ عودة، التشريع الجنائي، ج1/ص463.

² عودة، التشريع الجنائي، ج2/ص539.

دون أن يقوم بتدوينها. ولم يشترط القانون تحقيق نتيجة معينة في فعل الاختلاس، أو حصول ضرر للدولة أو للأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك.¹

الفرع الثاني: محل الاختلاس.

في الشريعة الإسلامية: يقع الاختلاس على الأفراد والمؤسسات، سواء كان ذلك من موظف أو غير موظف ولا تكون إلا على الأموال المنقولة، ولا يكون الاختلاس من حرز، إنما يقع على غفلة من صاحب المال فيقوم المختلس بخطف المال والهرب به .

ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو قابلاً للتقويم بالنقد، فقد يكون الاختلاس واقعاً على أي شيء يمكن أن يشكل موضوع ملكية. بشرط أن يكون له قيمة مالية، أو أدبية أو معنوية (منقومة بالمال).

ويشترط أن يكون مالا محترماً مباح التملك سواء كان عينا أو نقداً. ويخرج الشرط ما ليس له قيمة مالية، كالورقة الواحدة أو حبة القمح أو كسرة الخبز، ويخرج كذلك مالا يجوز تملكه شرعاً كالكلب والخنزير والخمر والميتة، كما يشترط ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال.²

أما في القانون: يشترط أن يكون المال المختلس منقولاً، سواء كان مادياً أو معنوياً، مملوكاً للدولة يحوزه الموظف بسبب وظيفته، لذلك لا يمكن أن يكون عقاراً مملوكاً للدولة. وبالتالي ليس هناك أهمية لمعرفة مالك المال، لأن المهم هو المال الذي قام على اختلاسه. ولا يركز المال على القيمة المادية، بل يمكن أن يكون على مواد أخرى لها قيمة معنوية منقومة بمال، كالكهرباء، وحتى إنه يمكن الاختلاس في الأموال غير المباحة كالمخدرات والخمر والأسلحة.³

¹ علي محمد جعفر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1/بيروت-لبنان، ص55.

² الصغير، عبد العزيز بن محمد، التعزير في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1/2016م، ص158.

³ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ط*/1993م، ص282-283.

- يتفق القانون مع التشريع الجنائي الإسلامي من حيث القيمة للمال المختلس، حيث يشترط في المال المختلس أن يكون متقوماً. وكذا أن يكون منقولاً.

- **الخلاصة:** يتبين مما سبق بيانه أنّ محل الاختلاس هو المال المنقول المتقوم المباح، سواء أكان هذا المال عاماً أم خاصاً.

الفرع الثالث: حيازة المال المختلس.

يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء، بشقيها: المادي (ملك العين) والمعنوي (ملك الانتفاع)، فإذا لم يصبح المال في حيازة الجاني بشكل كامل فإن الاختلاس لا يقع.

في التشريع الجنائي الإسلامي الاختلاس يتحقق باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء المملوك لشخص آخر، سواء كان مالك المال حائزاً له بنفسه أو بغيره، وسواء كان هذا المال ملكاً لأفراد أو كان مالاً عاماً.¹

ولكن في هذا يختلف القانون عن التشريع الجنائي الإسلامي بأنه لا يكون إلا باستيلاء الموظف على مال الدولة، ونقل حيازته من الدولة إلى حيازته الخاصة حيازة كاملة.²

¹ السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ص 221.

² صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، ص 17.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

الركن المعنوي للاختلاس هو كالركن المعنوي للسرقة، وهو القصد الجرمي (يعني العلم والإرادة)، بأن يؤخذ الشيء بنية تملكه على وجه غير مشروع. وإذ علمنا أن جريمة الاختلاس من الجرائم القصدية، بالتالي فإن جريمة الاختلاس يجب أن يتوافر بها إلى جانب الركن المادي: الركن المعنوي (القصد الإجرامي)، وهذا يتفق مع التشريع الجنائي الإسلامي والذي يجب أن تتوافر به العناصر الثلاثة، وهي:

1- أن يكون الجاني عالماً بأنه اختلس مائلاً مملوكاً للغير، ولا يحق له التصرف به، وأن المال موجود فعلاً في حوزته.

2- أن يكون الجاني يريد فعل الاختلاس، ويقوم بالتصرف به تصرف المالك، أو يُمكن الغير منه بصورة يستهدف بها إضاعة المال على مالكه نهائياً.

3- أن يعلم الجاني بحرمة ذلك، وبناتجته، وأنه إذا قام به سوف يعاقب على ذلك الفعل.

ولهذا فإن اقتصر الأمر على مجرد استعمال المال في أمر معين ثم إعادته لا يكون هناك

اختلاس.¹

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2/ص608.

المبحث الرابع

الأركان الخاصة المفترضة لوقوع جريمة الاختلاس

هناك أركان خاصة لجريمة الاختلاس في القانون حتى إنه بدونها لا تتحقق جريمة الاختلاس. وهذه الأركان هي:

المطلب الأول: صفة الجاني.

1. أن يكون موظفاً عمومياً: ويقصد بالموظف العام:

"هو كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو الإدارة العامة".¹

فإن لم يكن موظفاً لا يكون فعله اختلاساً إنما سرقة. مثلاً إذا قام أحد أبناء الموظفين بسرقة مال محفوظ عند والده بسبب وظيفته فهذه تكون سرقة، أما إذا قام والده بأخذ المال المؤمن عليه بسبب وظيفته فهذا يعد اختلاساً.

2. كما أنه يجب أن تكون صفة الموظف العام قائمة وقت ارتكاب الفعل: فإذا لم تكن هذه

الصفة قائمة وقت حدوث الفعل انتفت جريمة الاختلاس، ولكن تكون مساءلته عن جريمة أخرى - حسبما وقع منه - متى تحققت أركانها.²

المطلب الثاني: صفة المال المختلس:

حسب المادة 175 من قانون العقوبات الفلسطيني لا تقوم جنائية الاختلاس إلا إذا كان

المال قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته، وبذلك لا بد من توافر عنصرين لتحقيق هذا الركن:³

¹ نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، ص26.

² معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، بيرزيت - رام الله، 2014م، ص107.

³ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، ص107.

1. أن يكون المال في حيازة الجاني:

المقصود بالحيازة في هذا العنصر أن تكون (حيازة ناقصة) بشقها المعنوي (ملك التصرف)، والتي تفرض على الموظف الالتزام بالمحافظة على المال وتسليمه إلى من يعنيه القانون، أو استخدامه أو التصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون ، ويترتب عليه أن الجريمة لا تقع إذا لم يكن المال في حيازة الموظف.

2. أن تكون حيازته بسبب الوظيفة التي يمارسها:

يشترط في الأموال التي يتم اختلاسها أن تكون في حيازة الموظف بسبب وظيفته، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا كان المال من مقتضيات العمل، ويدخل ضمن إطار المتهم الوظيفي، أو بأمر إداري صادر ممن يملكه، أو من القوانين واللوائح.

فمثلاً: إن انتفت صلة السببية بين الحيازة والوظيفة فإن الاختلاس لا يقع، أما إذا وجد المال بحوزته بسبب الوظيفة يقع الاختلاس.

الفصل الثالث

صور من جريمة الاختلاس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاس الآلي (الالكتروني).

المبحث الثاني: اختلاس الكهرباء.

المبحث الثالث: اختلاس السيارات.

المبحث الأول

الاختلاس الآلي (الالكتروني)

المطلب الأول: تعريف الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي لغةً.

أولاً: تعريف الحاسب في اللغة.

الحاسب: هو من الحساب وحَسَبُ الشيء: هو عُدُ الشيء، وحاسَبَه: مِنَ المُحَاسَبَةِ. وَرَجُلٌ حَاسِبٌ مِنْ قَوْمٍ حُسْبٍ وَحُسَابٍ.¹ فسمي الحاسب الآلي بهذا الاسم لما يؤخذ منه من معلومات دقيقة، وكأنه يقوم على حسابها قبل أن يقوم على أخذها.

ثانياً: تعريف الآلة في اللغة.

الآلة جمع الآلات، وهي جهاز يُؤدِّي عملاً بتحويل القوى المحركة المُخْتَلَفَة، كالحرارة والبخار والكهرباء، إلى قوى آلية.²

الفرع الثاني: تعريف الحاسب الآلي اصطلاحاً (الكمبيوتر).

الحاسب الآلي: وهو عبارة عن جهاز أو آلة مركبة تتكون من مجموعة الأجهزة الإلكترونية التي تتضافر أعمالها في حل مشكلة معينة أو معالجة بيانات مطلوبة، وفق برنامج هو مجموعة من

تعريف الأجهزة الإلكترونية: هي الأجهزة التي تستخدم في صناعتها مواد وأدوات (إلكترونية) - آلية دقيقة- حديثة الصنع، وتمتاز بدقتها وسهولة تركيبها وصيانتها؛ حتى تستخدم في أداء وظائف معينة ومميزة ويتم استخدامها لاستنباط نتائج دقيقة ومعينة، حيث قام الإنسان بسكب كافة المعلومات والمهارات والتقنيات في إنتاج تلك الأجهزة المميزة التي تساعد الإنسان. وكأي تطور تقني فهو يحمل العديد من الأمور الإيجابية التي ساعدت على ازدهار المجتمع والإنسان وتطورهما معاً، وتعمل على دعم الدول المنشأة لها لكي تستطيع المنافسة في سوق العمل، حيث يتسنى لمخترعيها تحقيق إنجازات عظيمة ترصد لهم، ومن ناحية أخرى فهي أيضاً تحتوي على العوائق والاتجاهات السلبية التي تؤدي إلى تدمير المجتمع وتراجعها فيما إذا استخدمها بشكل خاطئ. الزعاري، إلهام، تعريف الأجهزة الإلكترونية، 2016/2/1م، موقع موضوع،

<https://mawdoo3.com>

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص314.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1/ص33.

إرشادات وأوامر تعطى للحاسب ليقوم بعمليات المعالجة للمعلومات المدخلة فيه، ثم الحصول على النتائج المطلوبة.¹

المطلب الثاني: أسماء أخرى لجريمة السرقة الالكترونية.

تعددت الأسماء لجريمة السرقة الالكترونية، حيث يطلق عليها المختصون أسماء كثيرة، منها:

الجريمة المعلوماتية، الجريمة الالكترونية، جرائم الشبكة العنكبوتية، جرائم الانترنت، الجرائم الناعمة، والجرائم العابرة للحدود، وغيرها من الأسماء.²

إلا أن ما يجمع بينها أنها تستغل الأنظمة الرقمية والتكنولوجية المتاحة المستخدمة عبر الانترنت وأجهزة الحاسوب في هذه الجرائم.

المطلب الثالث: نبذة عن تاريخ ظهور جرائم السرقة الالكترونية.

بسبب الثورة المعلوماتية، والتي أخذت قدم السبق بفضل الوسائل التكنولوجية المعلوماتية الحديثة، والمتمثلة أساساً في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) الذي ترك بصمة واضحة في حياتنا، إذ أثر على تطور أنشطتنا اليومية من حيث الإنجاز والسرعة والشكل والمضمون والزمان والمكان.

أدى انتشار استخدام الحاسوب في كافة القطاعات والمجالات - ومنها البنوك والشركات - إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال عن طريق استخدام جهاز الحاسوب، حيث يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة الغير أو عائداتها الربوية إلى حسابه الخاص.

وبما أن ظاهرة الإجرام الإلكتروني تتعلق بكل سلوك غير شرعي أو غير مسموح يتعلق بالمعلوماتية، كالمعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، أو نقل هذه البيانات، فهذه المعالجة الآلية غير

¹ الشدي، طارق بن عبدالله، آلية البناء الأمني لنظم المعلومات، دار الوطن للطباعة والنشر والإعلام/ الرياض، ط1419هـ، ص11.

² الغرابلي، رزق " محمد غازي " رشدي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقاصدية. اشراف: مازن مصباح صباح. 1438هـ-2017م. جامعة الأزهر/غزة. ص43.

الشرعية تدفعنا لاتخاذ إجراءات وعقوبات صارمة من أجل منع وقوع هذه الجرائم وإن نبين خطورة هذه الجرائم على الأفراد وعلى المجتمع بشكل عام، نظراً لأن الصورة الغالبة لسرقة المال المادي، والمعلوماتي المعنوي - حسب وصفها الصحيح - تأخذ صورة الاختلاس، حيث يقوم بالاستفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية - مثل الاسم، العنوان - الخاصة بالمجني عليه، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه، لبدء بها عملية السرقة المتخفية عبر الانترنت، بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الكترونية أو المادية إلى الجاني.¹

المطلب الرابع: مخاطر الجريمة الالكترونية.

الحاسب الآلي شأنه شأن أي آلة يمكن أن تتحول إلى آداة خطيرة إذا استعملت في الشر، وتكمن الخطورة في هذه الجرائم في استحداث الطرق والوسائل التي يُعتدى بها على الحاسب الآلي، وعلى الأفراد والمجتمعات، مما جعل الفقهاء يترددون في إعطاء الحكم الشرعي فيها. ومن هذه المخاطر:

1. إمكانية تعطيل الجهاز عن طريق دس الفيروسات في برامج يتم تداولها من خلال الأقراص المرنة أو شبكات الإنترنت، مما قد يؤدي إلى فقد البيانات المخزنة عليه أو تعطيله بالكلية.
2. اختراق البريد الالكتروني وسرقة المعلومات منه:

حيث يقوم المجرمون والقراصنة باختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها، لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في جرائمهم وعمليات القرصنة.²

3. التجسس:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس، ولقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُمْ

¹ آل ثنيان، ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الإلكترونية (داراسة تأصيلية تطبيقية). إشراف: جلال الدين محمد صالح. 1433هـ-2012. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض. ص 1-3.

² السند، عبد الرحمن بن عبد الله: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السعودية: وزارة الأوقاف، ج 1/ص 10.

بَعْضًا"¹، لما في ذلك من خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم، وتتبع لعوراتهم وأسرارهم.²

وإن الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر التجسس على رسائلهم الإلكترونية يأثمون لمخالفة أوامر الله تعالى بالنهي عن التجسس ويستحقون لذلك العقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من توعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لخطورة التجسس على خصوصية الآخرين وبيان حكم ذلك في الشريعة الإسلامية.

وقد تنادت الدول إلى تجريم الذين يخترقون البريد الإلكتروني، لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم، ولاسيما إذا كان ذلك لاستغلالها في الجرائم الإرهابية والعدوان على الآخرين.

ولقد استثنى من ذلك التجسس على المجرمين وعلى الإرهابيين إذا كان لا يمكن معرفتهم إلا بهذه الطريقة، وكذلك أجاز الفقهاء التجسس في حالات الحرب.³

4. تدمير المواقع الإلكترونية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله تعالى في النهي عن الاعتداء: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁴، فنهى الله عز وجل عن الاعتداء، وإن المواقع على الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، وتدمير المواقع هو نوع من الاعتداء فهو محرم ولا يجوز، ولقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار

¹ سورة الحجرات، الآية: 12.

² ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ). التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ". 1984م. دار التونسية للنشر - تونس. ج26/ص253-254.

³ السند. وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ج1/ص10-12. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2/من1404هـ - 1427هـ، دار السلاسل - الكويت، ج10، ص166.

⁴ سورة البقرة، الآية: 190.

مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، وأن من يقوم بالاعتداء عليها يضمن ما يتلفه، لأن تدمير المواقع الإلكترونية يعتبر من باب الإتلاف.¹

5. الذم والقدح والتحقير والابتزاز:

إن أكثر الجرائم التي تنتشر عبر الانترنت هي الذم والتشهير والابتزاز، حيث يعد الإنترنت أفضل الوسائل لهذه الجرائم نظراً لسرعة تنفيذها، وبسبب البعد الزمني والمكاني عن موقع الجريمة، ويفضل أكثر المجرمين استخدامها لصعوبة كشفها وترتكب مثل هذه الجرائم للطعن في شرف الغير أو بدافع الانتقام، كما تستخدم لنشر الحقد بين الناس. علماً بأن هذه الجرائم ترتكب على عدة أشكال كتابية أو سمعية أو مرئية.²

المطلب الخامس: خصائص الجريمة الإلكترونية.

وهناك سمات تتميز بها جريمة السرقة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم ومن هذه السمات:³

1. الجريمة الناعمة:

سميت بذلك لأنها لا تحتاج لجهد كبير من اجل ارتكابها، بحيث أنها لا تحتاج سوى لتحريك أصابع اليد على لوحة المفاتيح لجهاز الحاسوب والاعتماد على القدرة العقلية، بخلاف جريمة السرقة العادية حيث تحتاج جهد بدني كبير من اجل اقتحام المكان وحمل ما فيه من اجل سرقة.

¹ مجلة المجمع الفقہ الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (1411هـ). جدة: مجمع الفقہ الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص2267.

² الحيط، عادل عزام سقف، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، عمان: دار الثقافة، 2011م. ص198-199.

³ النجار، عبيد علي محمد، جرائم الحاسب الآلي في الفقہ الإسلامي، الجامعة الإسلامية - غزة، 2009م/1430هـ، ص17-18. الغرابي، الأحكام الفقہية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقہية مقاصدية. ص44-45.

2. جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات:

فهي غالباً لا تترك أثراً مادية، بخلاف جريمة السرقة التقليدية، فالأولى لا تترك أثراً كالدماء أو الحطام وغيرها من الأمور، بالإضافة لبعد المكان بين الجاني والمجني عليه وقت وقوع الجريمة، وأيضاً القدرة العالية على إخفاء الآثار التي تدل على الجاني.

3. جرائم عابرة للحدود لا تتأثر بالحدود الجغرافية:

إن الشبكة العنكبوتية أزلت الحدود الجغرافية بين الدول والأشخاص، وجعلت العالم كأنه قرية صغيرة، بسبب ذلك تسمى بالجريمة العابرة للحدود.

المطلب السادس: لمحة عامة عن مخاطر الجرائم الإلكترونية:

الفرع الأول: جرائم تسبب أذى للأفراد.

هنالك عدة جرائم قد تتسبب أذى للأفراد بشكل خاص، ومن هذه الجرائم: انتحال الشخصية، تهديد الأفراد، تشويه السمعة، تحريض على أفعال غير مشروعة، ابتزاز، تشهير، قذف، وغيرها من الجرائم.

مثل أن يقوم شخص بنشر صور فاضحة لشخص آخر من أجل تشويه سمعته والإساءة إليه أو الطعن في شرفه، وحيث يعد الإنترنت أفض وسيلة لابتزاز شخص نظراً لسرعة تنفيذها والبعد المكاني والزمني، وأيضاً قد يقوم شخص بالعبث بالنظام الإلكتروني لمستشفى حديث، فقد يؤدي ذلك لوفاة أحد المرضى.¹

الفرع الثاني: جرائم تسبب أذى للمؤسسات العامة.

مثل اختراق وتدمير الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات ويقصد بها تدمير نظم المعلومات أو إتلاف تعليمات البرامج أو تدمير البيانات ذاتها، ويهدف إلى إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي

¹ الحيط، عادل عزام سقف، جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ص198-199.

وإعاقته عن أداء وظيفته. ويحدث عن تدمير قواعد المعلومات أضرار اقتصادية كبيرة، حيث إن إنشاءها أو إعادة بنائها تكلف مبالغ ضخمة ويستغرق العمل في إعدادها وقتاً كبيراً.

ويشير الباحثون إلى أن عملية التخريب أو الإتلاف لأجهزة الحاسب أو برامجه أو خلطها أو تحريفها يؤدي إلى جعلها تالفة وغير صالحة للاستعمال.

وتستخدم عدة أساليب في تدمير البيانات، منها: الرسائل البريدية الإلكترونية المحتوية على قنابل موقوتة أو " فيروسات " ¹ مخزنة. ²

الفرع الثالث: جرائم تستهدف أمن الدولة (سياسية).

هنالك جرائم عديدة تستهدف أمن الدولة، كالتجسس والتضليل والاحتتيال - كالهندسة الاجتماعية، وتزوير البيانات، وعلى سبيل المثال أختصر الحديث عن جريمة التجسس الإلكتروني، فيما يلي: وغيرها من الجرائم.

التجسس الإلكتروني:

إن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء كان داخل البيت أم خارجه، حيث نهت عن التنصت أو التجسس أو غيرها من الأمور، قال سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا " ³.

- وجه الدلالة: حيث صرحت الآية الكريمة بالنهاي الصريح عن التجسس، والنهاي هنا يفيد التحريم، والتحريم يشمل الطريقة سواء كانت قديمة، أم حديثة لا فرق بينهما من حيث

¹ الفيروسات: ميكروب برمجي موجّه يصيب أجهزة الحاسب الآلي، يؤدي إلى خلل أو تدمير أو إتلاف بيانات أو أجزاء الجهاز كلياً أو جزئياً. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتاب: ط 1429/1هـ - 2008م. ج 3/ص 1759.

² الشهري، عبد الله بن محمد صالح، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، ط 1421هـ. دراسة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة غير منشورة، جامعة الملك سعود. ص 38.

³ سورة الحجرات، الآية: 12.

التحريم، لما في ذلك من خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم.¹

وإن التجسس قد يهدف إلى التنصت على حديثٍ ما من أجل إعادة معالجته لنشره بشكل أو صوت آخر مختلف، أو من أجل الاطلاع على أسرار الناس والذي يكون باختراق البريد الإلكتروني. وقد يكون التجسس من أجل المتعة فقط. وقد تتادت الدول إلى تجريم الذين يخترقون البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم، ولاسيما إذا كان ذلك لاستغلالها في الجرائم الإرهابية والعدوان على الآخرين.²

الفرع الرابع: جرائم الملكية الفكرية وجرائم الأموال:

يمكن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية، وذلك عن طريق استخدام الحاسوب في السطو على بنوك المعلومات، أو حالة تخزين ويقوم باستخدام هذه المعلومات فيها دون إذن صاحبها، ذلك أن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يتضمن اعتداء على حق من الحقوق المعنوية، إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية، كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية.³

وجرائم الملكية الفكرية والأموال: انتحال الشخصية، حيث يقوم المجرم باستخدام اسم وشخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته، أو للنصب على الآخرين، أو سحب أمواله من البنوك، أو الإساءة إلى سمعته، وهي من أخطر الجرائم وأكثرها صعوبة في الاكتشاف.⁴

¹ جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إشراف: فريدة حايدة، 1435-1436هـ/2014-2015م، جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي، ص15

² النجار، عبير علي محمد، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، ص85-86.

³ جواحي، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص15

⁴ الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقاصدية، ص107-108.

انتحال الشخصية قد يدخل في -قوله صلى الله عليه وسلم-: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور"¹، فمن انتحل شخصية غيره فهو كلابس ثوب الزور سواء كان عن طريق التواصل الاجتماعي أم عن طريق غيرها.

المطلب السابع: طرق الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي:

هنالك عدة طرق للاختلاس عن طريق الحاسب الآلي منها:

1- الاختلاس عن طريق التحويل الغير مشروع للمال: بسبب انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة القطاعات والمؤسسات أدى لظهور هذه المشكلة، حيث يقوم الجاني عند حصوله على شفرة² لأحد البنوك أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الحاسوب بالاتصال بشبكة المعلومات للبنك مستخدماً الشيفرة التي حصل عليها وتحويل مبالغ مالية من البنك إلى حسابه الخاص مع علم البنك بذلك، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عن ذلك خشية الإساءة لسمعته.

2- الاختلاس عن طريق بطاقة الائتمان: ماكينات الصرف الآلي والبنوك، يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جداً لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت: 265هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1/1422هـ، دار طوق النجاة، ج7، ص35، حديث رقم 5219. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، ج3/ص1681، حديث رقم 2129.

² شفرة: مثال: استطاع أن يفك الشفرة المعنى: الشفرة هي رمز يستعمله فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، أجاز مجمع اللغة المصري استعمال هذه الكلمة نظراً لشيوعها، وأوردتها المعاجم الحديثة كالوسيط الذي نص على أنها من الدخيل، وقد نص مجمع اللغة المصري على أن ضبطها يعتمد على المشهور في الصيغ المعربة، وهو الفتح. عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، القاهرة: عالم الكتاب، ط1/1429هـ-2008م، ج1/ص471.

3- تلاعب موظف البنك في مصدر البطاقة: ويتم ذلك بالاتفاق مع صاحب البطاقة أو التاجر أو غيره، ويكون ذلك بإعطائه بطاقة مزورة ليسحب بها النقود، أو أن يسمح له بالصرف ببطاقة منتهية الصلاحية، أو اعتماد أشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية أو مزورة، وغيرها من الأمور. مثل أن يقوم شخص بالاتفاق مع موظف البنك أن يعطيه بطاقة مزورة ويقوم بأخذ أموال عن طريق البطاقة المزورة.

4- استنساخ برامج الحاسب الآلي: هي عمل نسخة مطابقة لبرنامج من برامج الحاسب الآلي، إما بالنسخ أو إعادة إنتاجه مرة أخرى بإجراء تعديلات طفيفة أو النسخ من الحواسيب الخاصة بالشركات العاملة في مجال المعلومات، وغالباً ما يحدث ذلك من موظفين يعملون في تلك الشركات. مثل قيام شخص بأخذ برامج من الإنترنت دون إذن من الشركة المنتجة، ويقوم بجمعها ثم نسخها على أسطوانات وبيعها في السوق بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثامن: عقوبة السرقة الإلكترونية (الآلية).

إن جريمة الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي هي نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ولقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"¹.

فما هي عقوبة الاختلاس عن طريق الحاسب الآلي وقدرها في الفقه الإسلامي؟².

هي عقوبة تعزيرية تختلف بحسب تقدير ولي الأمر أو من ينوب عنه. ويتم تقديرها بناء على حجم المخالفة من خلال تحديد مقدار الضرر الناتج وتكرار المخالفة من الفاعل، فتتراوح بين التوبيخ والسجن والمصادرة والإتلاف والغرامة والإغلاق المؤقت للمحل أو المؤسسة المخالفة، حسب الحاجة للعقوبة التي يقدرها الإمام. وسيتم بيان عقوبة الاختلاس بشكل مفصل لاحقاً في الفصل الأخير.

¹ سورة البقرة: آية 188.

² النجار، عبير علي محمد، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، ص 101-102.

المطلب التاسع: موقف القانون.

لقد جاء في القانون الأردني أن هذا لا يعد هذا الفعل اختلاساً حتى يقع من موظف، وأخذَ المال بحكم وظيفته، وإن كان غير ذلك فإنه قد يعد (سرقة أو جنابة أو جنحة)¹ أو شيئاً آخر، لكن لا يعد اختلاساً.²

المطلب العاشر: مكافحة السرقة الالكترونية.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما:

الفرع الأول: اساليب وقائية.

ومن أهم ملامحه:

1- إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وعدم تقييده من رحمة الله، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، فالشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا وتهدد أقواماً يرتكبون سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء.

2- الاستعانة بالمختصين في مجال الحاسب الآلي وما أتاحتها (التكنولوجيا) من برامج وتقنية في هذا المجال، وتشمل تلك البرامج حماية أجهزة الحاسب من الاختراق، مثل: برامج كشف المتسللين، وبرامج أخرى تتضمن جدراناً نارية لحجب المواقع غير المرغوبة.³

¹ **السرقة:** هي سَرَقَ يَسْرِق، سَرَقَةً وَسَرَقًا، فهو سارق، والمفعول مَسْرُوق سَرَقَ ماله/سَرَقَ منه ماله: أخذه خُفِيَةً، بغير وجه حق. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج2/ص1060.

الجنابة: هي جريمة يُعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة أو الأشغال المؤقتة. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1/ص409.

الجنحة: هي [مفرد]: جُنُحات وجُنَح: وهي جريمة يُعاقب عليها القانون أساساً بالحبس مدّة تزيد على أسبوع، أو الغرامة بمبلغ مُعيّن "محكمة جُنَح- جُنُحة أدبيّة". عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1/ص403.

² معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، ص107، مادة 174.

³ داود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، ط1/1420هـ-2000م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ص159.

3- تطوير خطط واستراتيجيات لتأمين الحاسب الإلكتروني أو الشبكة المحلية وتقليص احتمالات المخاطرة، على أن تتضمن تلك الخطط الإجراءات الفنية الواجب اتخاذها، في الأزمات وحالات الطوارئ، ومراقبة التعامل، وإجراءات السرية ونشر الوعي بجرائم الحاسب الآلي وأساليب مواجهتها، والتزويد المستمر بأحدث أساليب الحماية، واستخدام وسائل التخزين الخارجية للملفات والبيانات مع وجود إدارة نظم معلومات مزودة بكادر بشري مؤهل.

الفرع الثاني: أساليب رادعة.

هنالك عدة أساليب لردع المجرمين عن استخدام الحاسب الآلي في جريمة الاختلاس والجرائم الأخرى منها: ¹

1- عن طريق ملاحقة مرتكبيها أمنياً، من خلال التحري والتحقيق معهم ومن ثم تقديمهم للمحاكمة، مع أهمية وجود أنظمة وقوانين تجرم مثل تلك الجرائم وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

2- وجود قضاة وعلماء شرعيين متخصصين في هذه الجرائم، ودراستها مع خبراء متخصصين في هذا المجال، ومقارنتها مع القواعد والأدلة الشرعية، ولقد تركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحاً للحكم على الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة، منها: "لا ضرر ولا ضرار"²، وتركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة مراعاة لمصلحة المجتمع، ويندرج تحت باب التعازير.

3- لرجال الأمن دور رئيس في ملاحقة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي ومتابعتهم، ولا نغني بذلك أن يكون ضابط الشرطة متخصصاً في الحاسب الآلي، ولكن ينبغي على الأقل أن يكون لديه المهارات الأساسية للتعامل مع الحاسب وكيفية التعاون مع خبراء الحاسب، باعتبار أنه المسؤول عن اعتقال المجرمين.

4- تطوير وسائل وطرق لتتبع مرتكبي الجرائم الإلكترونية بشكل دقيق والإمساك بهم.

¹ داود، جرائم نظم المعلومات، ص 231- 233.

² أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1/1424 هـ- 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج 1/ص 230.

المبحث الثاني

اختلاس الكهرباء¹

المطلب الأول: تعريف اختلاس الكهرباء.

تعني هي كل فعل من أي شخص كان يهدف من ورائه إلى الاستحواذ على تيار الكهرباء من مالها أو حائزها وبدون رضائهما، على نحو يؤدي إلى إدخالها في حيازته أو حيازة الغير سيء النية، وبنية استهلاكها.²

ولقد اتفق بعض العلماء المعاصرون والقضاة على أن الكهرباء مال منقول، لذلك تقع فيه صورة جريمة الاختلاس في الفقه الإسلامي، وهذا ما أخذ به القانون أيضاً.³

المطلب الثاني: صور اختلاس الكهرباء.

لاختلاس التيار الكهربائي وسائل أو صور لا يمكن حصرها بل تتحقق جريمة اختلاس التيار الكهربائي باقتراف المتهم لأي من صورها، وقد كثرت أساليب وطرق ارتكابها كما تعددت دوافعها، مما حدا ببعض الدول إلى العمل على الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشديد العقوبة المقررة للجريمة، أو إصدار لوائح تنظم الخدمات الكهربائية وتعاقب على اختلاس هذه الخدمات أو سوء استخدامها.

¹ الكهرباء: عبارة عن مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فلكهرباء طبيعة مادية بحتة، إلا أن طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية البحتة إلى صورة طاقة تتدفق عبر الأسلاك وصولاً إلى استخدامها. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3/ص1965-1966.

² صقر، عبد الهادي. جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً. مصر: المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر. 2004-2005م. ص45.

³ فرحان، فرحان بن سيف، " اشتراط المالية في حد السرقة " وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة، إشراف: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، 1423هـ-2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ص64.

وهناك صور كثيرة لجريمة اختلاس الكهرباء منها:

1- اختلاس التيار الكهربائي المملوك للدولة: في هذه الصورة تعد هذه اختلاس من المال العام. وعلى ما سبق من شروط وأركان للاختلاس نجد أن هذه الصورة تعتبر اختلاس من بيت المال، وعليه لا تقطع يد السارق وإنما يعاقب تعزيراً لوجود شبهة تدرأ الحد، وهي شبهة الملك، والتي تعني أن له نصيباً من هذا المال،¹ وبيان ذلك في الفصل الأخير في عقوبة الاختلاس من المال العام.

2- الاعتداء على التيار الكهربائي عن طريق التوصيل من منزل أحد الجيران دون علمه، أو أن يستولي على الكهرباء من الأسلاك الخاصة بالشركة (وليست ملكاً لبيت المال):²

ففي هذه الحالة قد يعد هذا الاعتداء سرقة (حدية)، لأن الجاني قام على سرقة مال منقول من حرز مثله، فالأسلاك والعداد عند جاره أو الخاصة بالشركة تعد حرزاً، وهنا يعتبر اخذ مال الغير على وجه الخفية من غير حق له فيه.

وهناك حالات أخرى للاعتداء على الكهرباء منها ما يعد سرقة ومنها ما يعد اختلاس! ومن هذه الحالات:

1- إبطاء أو تعطيل العدادات:

أي التلاعب بعداد الكهرباء وذلك أما بتعطيله تعطياً كلياً أو جزئياً مما يجعله يتحرك ببطء بشكل لا يسجل كل الكمية التي قام على استهلاكها.

2- تصفير العدادات:

تعني أن يقوم الجاني بعد استخدام الكهرباء بإرجاع العدادات إلى الصفر.

¹ فرحان، فرحان بن سيف، " اشتراط المالية في حد السرقة " وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة، ص66.

² مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1/1436هـ، مركز التميز البحثي - السعودية، ص295-296.

3- أن يرفع الجاني العداد عن الأسلاك عند استهلاك الكهرباء ثم يعيده إلى مكانه عند الانتهاء من استخدامه.¹

المطلب الثالث: موقف القانون.

لقد صدر قرار بقانون لمن يقوم على اختلاس أو سرقة الكهرباء، في المادة 32 من قرار قانون الكهرباء الفلسطيني، وهي:

دون المساس بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة أدناه كل من يقوم بأحد الأفعال التالية:

1. كل من يقوم بأعمال توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية (دون الحصول على رخصة) لتلك الغاية من سلطة الطاقة يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن أربعة أشهر، يعاقب بغرامة لا تقل عن (300) دينار أردني ولا تزيد عن (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك.

2. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفلسطيني، يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية، بقطع التيار الكهربائي عنه، ولا تتم إعادته إلا بعد دفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة ورسوم القطع وإعادة الربط.

3. كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً، يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن (10) آلاف دينار.

4. تضاعف العقوبة المذكورة في البنود السابقة في حال التكرار، أو إذا أدت هذه الأفعال إلى المساس بالصحة والسلامة العامة.

¹ صقر. جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً. 2004-2005م. ص 83.

* مما سبق يتبين أن القانون يعتبر جريمة الاعتداء على الكهرباء سرقة وليست اختلاس وتعتبر سرقة مال عام ولنقصان الشروط والأركان التي يجب توافرها وهي أن المختلس قد لا يكون موظف عام.

أما في الشريعة الإسلامية تعد اختلاس لوجود شبهة فيعاقب عقوبة تعزيرية يحددها القاضي.

5. تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو توزيع الطاقة الكهربائية خلال أدائهم لأعمالهم العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب قانون العقوبات الفلسطيني الساري مفعوله.¹

¹ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، محمود عباس، اصدر قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام)، صدر بتاريخ 16-8-2012م، رام الله/فلسطين، <http://www.perc.ps>. ولقد تم تعديل المادة من 1-5 ومن المادة 10-15 وتعديل المادة 33 فقط، بتاريخ 10/1/2018م، من قبل الرئيس الفلسطيني محمود عباس. الجريدة الرسمية، العدد 140، بتاريخ 1-4-2018م، <https://www.lab.pna.ps/newspaper>.

المبحث الثالث

اختلاس السيارات¹

المطلب الأول: صور سرقة السيارة.

وإن لسرقة السيارات صوراً عديدة، كلاً منها لها حكمها الخاص حسب الحرز الذي تكون فيه، منها:

1- أن تكون سرقة السيارة من داخل المنزل: إذا كانت في البيت فإن البيت يعد حرزاً بذاته، فإذا سرقها فهذه تعد سرقة من حرز ويقام عليه حد السارق.

2- أن تكون السيارة واقفة أمام المنزل: فهناك حالتان.

أ. أن تكون السيارة أمام المنزل غير مطفأة المحرك وغير مغلقة، فهذا يكون تفريطاً من صاحب السيارة، فقيام شخص بأخذها لا يعتبر سرقة إنما اختلاس .

ب. أن تكون السيارة أمام المنزل مطفأة ومغلقة بإحكام، فهذا يُعدّ حرزاً حسب العرف والعادة، لذلك من يقوم على سرقتها يُعامل معاملة السارق ويقام عليه الحد.

3- سرقة السيارات من أمام المحلات التجارية، فيستغل صاحبها ثم يهرب بالسيارة، فهذه الجريمة تُعدّ اختلاساً وليست سرقة حدية، لأنها وقعت بسبب تفريط من صاحب السيارة، فهي جريمة اختلاس (تعزيرية).

¹ تعريف السيارة: أولاً لغة: السَّيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيِّ وَجَرَيَانٍ، يُقَالُ سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا، وَذَلِكَ يَكُونُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالسَّيَّارَةُ: الْقَافِلَةُ. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8/1426هـ-2005م، ج1/ص418. ثانياً اصطلاحاً: هي عربة آلية تسير بالبنزين ونحوه من المشتقات البترولية، وسريعة السير، وتستخدم في الركوب أو النقل . (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1/ص467.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لاختلاس السيارات.

إن الأخذ المقصود هنا هو أخذ السيارة على نحو يستغل به صاحبها ثم يهرب بها، مع وجود نقص في أركان أو شروط جريمة السرقة الحدية، فهذا يعد اختلاساً ولا يوجب القطع. مع ذلك فإنه ينبغي التحقق من عدم حصول التفريط أو النقصان في الإحراز، وبقيّة الأركان والشروط؛ كأن تترك السيارة مفتوحة، فهذا يعد اختلاساً ولا يوجب القطع. وسوف أتناول عقوبة المختلس في الفصل الأخير. بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: خطورة سرقة السيارات.

إن سرقة السيارات من الجرائم التي كثرت وفشت في المجتمعات، حتى أصبحنا نسمع ونقرأ عنها بين آونة وأخرى، حتى أصبح كثير من الناس لا يستغرب إذا ما قرأ أو سمع نبأ سرقة سيارة في مكان ما.

المطلب الرابع: رأي الفقهاء والقانون في مدى اعتبار اختلاس السيارة حدية أم تعزيرية.

• الفرع الأول: رأي الفقهاء في مدى اعتبار اختلاس السيارة حدية أم تعزيرية:

إن آراء العلماء تجتمع تقريباً على أن الحرز في السرقة يعود إلى العرف، " إذا ثبت اعتبار الحرز، والحرز ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنقيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه " ¹، فإن كانت السيارة بنفسها تعد حرزاً، أو بالمكان التي توجد فيه - كالمنزل، أو المحل التجاري - تعدّ حرزاً: فهذه تعد سرقة حدية، أما إذا لم يتوفر هذا الوصف العرفي فإنها اختلاس (تعزيري).

• الفرع الثاني: رأي القانون في مدى اعتبار اختلاس السيارة حدية أم تعزيرية:

حسب ما جاء في قانون العقوبات الأردني لا يعد سرقة السيارات اختلاساً، إنما هي سرقة ولقد ذكر القانون أن كل من يسرق سيارة من صاحبها يعاقب عليها بالحبس سبع سنوات ولم

¹ ابن قدامة، المغني. ج9/ص111.

يرجعها، أما إذا أخذها وأرجعها لجوار المسروق يعاقب بالحبس لثلاث سنوات، إما إذا لم يرجعها إلى جواره أو سرق منها شيء يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات.¹

يشترط لاعتباره اختلاساً أن يكون المختلس موظفاً، وأن يكون المال قد سُلم إليه بحكم وظيفته، مثلاً أن يقوم موظف بسرقة السيارة الحكومية التي يعمل عليها، أو أن يسرق قطعاً منها، ويقوم على بيعها.²

¹ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته. ص201، مادة 407.

² معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته. ص106، مادة رقم 175.

الفصل الرابع

عقوبة جريمة الاختلاس وحالات قيام وانتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في الشريعة مقارنة مع القانون

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس وامتناعها وسقوطها ومقارنتها بالمسؤولية المدنية.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون

المطلب الأول: عقوبة جريمة اختلاس المال الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي.

لتوضيح هذا الموضوع لا بد من تناول آراء الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، للوصول إلى الرأي الفقهي الصحيح. وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في العقاب:

- اختلف الفقهاء في عقوبة قطع يد مختلس المال الخاص على قولين:

أولاً: المانعون للحد:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴) إلى سقوط الحد عن المختلس، لعدم اكتمال أركان الجريمة وشروطها.

ثانياً: المؤيدون للحد:

وهو رأي إياس بن معاوية⁵، لقد قال بقطع يد المختلس.

¹ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ط*/1356هـ-1937م، ج4/ص108.

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط*، ج4/ص343.

³ ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1/1418هـ-1997م، ج7/ص393.

⁴ ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، (ت: 682هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، ط1/1415هـ-1995م، ج26/ص469.

⁵ إياس بن معاوية بن قرّة المزني. قاضى البصرة، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر الترجمة مستوفاة في: أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط1/1400هـ-1980م، مؤسسة الرسالة-بيروت، ج3/ص407-440.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب على عقوبة جريمة اختلاس المال الخاص.

أولاً: أدلة المانعين للحد:

1- واستدلوا أيضاً بحديث جابر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ". وهذا حديث صريح يدل على نفي القطع عن المختلس.¹

2- لأن الواجب قطع السارق، وهذا ليس بسارق²، فالاختلاس نوع من الخطف وليس بسرقة، لانتهاء الاخذ التام خفية.³

ثانياً: دليل المؤيدين للحد:

1- حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بقطع يدها. فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله! ثم قام النبي - عليه الصلاة والسلام - خطيباً، فقال: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعناها».⁴

• إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلصة القطع، وأوجب أيضاً قوم القطع على من استعار حلياً أو متاعاً، ثم جرده.⁵

¹ الترمذي، سنن الترمذي، ج4/ص52، حديث رقم 1448. سبق تخريجه ص28.

² ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج10/ص240.

³ ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، (ت: 741هـ)، ط*، ج1/ص235-236.

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث، ج3/ص1316، حديث رقم (1688). أبو داود، سنن أبي داود، ج4/ص132، حديث رقم 4374. [حكم الألباني]: صحيح.

⁵ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط*/1425هـ-2004 م، ج4/ص229.

2- إنه وجب في الخلسة القطع، لأن المختلس لص! وذلك أنه يختلس ما يختلس من ماله مستغفلاً له في اختلاسه منه، فهو نظير الآخذ مال غيره مستخفياً بأخذه إياه، وذلك أن استخفاه بأخذه ذلك استغفال منه رب المال، فأشبه بذلك السرقة، وبذلك اتفقا في العقاب.¹

الفرع الثالث رد الجمهور:

رد جمهور الفقهاء على الرأي المؤيد للحد (وهو رأي إياس بن معاوية):

1- لأن المختلس يأخذ المال بدون خفية تامة، وعليه يمكن انتزاع المال المختلس منه عن طريق الاستغاثة بالناس وبالسلطان، فلم يحتج في رده إلى القطع.

2- وجود نوع تفريط من صاحب المال المختلس، وإلا مع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس.²

3- قدرة صاحب المال على استرجاع ماله وسهولة إثبات البيئة على المختلس.³

4- رد الجمهور على حديث المرأة المخزومية لأن هذا الحديث ؛ مخالف للأصول، وذلك لعدة أسباب وهي:⁴

أ- أن المعار مأمون على المال، وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلاً أن يأخذ من حرز.

ب- قالوا: وفي الحديث حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت. ويدل على ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه».

ت- قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده، فقال فيه: "إن المخزومية سرقت". وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعاً الجحد والسرقة.

¹ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج10/ص239.

² الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ت: 1405هـ-1985م)، دار الفكر - سوريا، ط4، ج7/ص5424.

³ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج5/ص8.

⁴ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط*/1425هـ-2004م، ج4/ص229.

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشتها ما أمكن، فالأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن رأيهم أقرب إلى الصواب، لأن المختلس في هذه الحالة يمكن الاحتراز منه وإيقافه عن فعله بالاستعانة بالناس أو الأمن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اختلاس المال العام.

اختلف العلماء حول حكم قطع يد المختلس من المال العام. ومنشأ الخلاف هو: هل في سرقة المال العام شبهة مسقطا لعقوبة القطع أم لا؟ وذلك بمقتضى القاعدة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في درء عقوبات الحدود عامة عن وجود الشبهة بقوله: "ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".¹ وهناك عدة آراء للفقهاء في قطع يد مختلس المال العام.²

الفرع الأول: هو اختلاس:

لا قطع في الاختلاس من المال العام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵، لأنها عندهم ليست سرقة حدية، إنما هي تعزيرية.

فالذي يسرق من بيت المال لا تقطع يده، لأن السرقة من بيت المال منها شبهة، وهي أنه قد يكون للसारق نصيب من المال (شبهة الملك) وهو غير معروف المقدار وغير مخصص لا

¹ الترمذي، سنن الترمذي. باب ما جاء في درء الحدود. حديث رقم 1424. ج3/ص85. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، (المتوفى: 458هـ). السنن الكبرى. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. حديث رقم 17057. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3/ 1424هـ-2003م. دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان. ج8/ص413.

² آراء الفقهاء في قطع يد المختلس:

1- الجمهور لا تقطع يد المختلس (عقوبة تعزيرية).

2- المالكية تقطع يد المختلس (عقوبة حدية).

3- الظاهرية عقوبتها حسب قيمتها إذا بلغت الحد فهي حد وإذا لم تبلغ قيمة الحد فهي اختلاس.

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (ت: 861هـ)، دار الفكر، ج5/ص376.

⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ 1419هـ-1999م، ج13/ص350.

⁵ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9/ص114 - 115.

مثلياً ولا قيمياً بالنسبة للسارق، لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، وأيضاً بيت المال حرز قائم بذاته ولكنه بالنسبة للسارق مكان يجوز له الدخول فيه في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك من أجل الاطمئنان على المال أو رعايته وغير ذلك، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، وإن لم يكن له فيه شبهة تقطع يد السارق.¹

الفرع الثاني: هي سرقة حدية:

ذهب المالكية إلى أن السرقة من المال العام هي سرقة حدية، وليست اختلاساً تعزيراً.

لذلك من سرق من بيت المال تقطع يده، لأن السارق هنا سرق من حرز، والشبهة له في المال ضعيفة في هذا المال المسروق، مثل الغنيمة² إن سرق منها بعد حوزها وإن كان قبل حوزها لا تقطع يده.³

ولقد استدلت المالكية بقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"⁴، وإن لفظ السارق هنا يشمل كل سارق سواء كان ذلك من بيت المال أو من غير بيت المال.

الفرع الثالث: تفصيل وتنويع:

تفصيل العقاب حسب الزيادة، إن بلغت الزيادة عن حقه نصاب السرقة كانت حدية، وإلا فلا، وهذا قول الظاهرية.

لقد قسموا أصول السرقة من بيت المال حسب نصيبه من بيت المال إلى ما يلي:

1- إن أخذ زيادة على نصيبه مما يجب له مثله القطع قطعت يده.

2- إن كان نصيبه أقل مما يجب لمثله لا تقطع يده.

¹ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ج1/ص560.

² الغنيمة: والمغنم والغنائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب. أبو الفضل، لسان العرب، ج12/ص446.

³ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج8/ص96. الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج4/ص337.

⁴ سورة المائدة، الآية 38.

3- إن كان له حق ومنع من أخذه، فلم يجد سبيلاً لأخذه إلا بسرقة فأخذ وكان ما أخذه أكثر من نصيبه فلا تقطع يده وعليه رد الزيادة التي أخذها، لأنه أضطر لفعل ذلك ولم يستطع تقدير حقه.¹

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء كلهم، والتي تقسم إلى ثلاثة أقوال: الجمهور، والمالكية، والظاهرية، وبعد عرض أدلة كل فريق ما أمكن، وكذلك نظراً لقوة الخلاف، فالأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبارها عقوبة تعزيرية، لأن أخذ المال في هذه الحالة يكون فيه للأخذ شبهة بالمال، ولأنه قد يكون له نصيب بالمال الذي أخذه، وأن الحرز في هذه الحالة ناقص، لأن الجاني قد يكون له الحق في الدخول له، مما يعطي شبهة في ذلك، وإتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".²

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس في القانون.

جاء في قانون العقوبات الأردنية ويعمل به حالياً في فلسطين أن لعقوبة جريمة الاختلاس عدة عقوبات وهي³:

1- حسب المادة 174 القسم الثاني أن الموظف إذا قام بالتلاعب بالقيود أو الدفاتر من أجل منع كشف جريمة الاختلاس: عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت⁴.

¹ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، ج12/ص313.

² الترمذي، سنن الترمذي. باب ما جاء في درء الحدود. حديث رقم 1424. ج3/ص85. سبق تخريجه ص67.

³ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، بيرزيت - رام الله، 2014م، ص107. محمد استانبولي ودورين بطرس، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، عمان: نقابة المحامين، 2017م، المادة 147-175-176، ص66-67.

⁴ الاشغال الشاقة المؤقتة: هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

الاعتقال المؤقت: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه. معهد الحقوق، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، مادة 18-19، ص37.

2- وحسب المادة 175 أن كل موظف أُوكل إليه أي عملية بيع أو شراء أو تبديل لحساب المؤسسة أو الدولة وقام بعملية غش أو خالف القوانين أو قام باختلاسها: عوقب بالحبس لمدة تتراوح بين الستة أشهر والثلاث سنوات وبغرامة لا تقل قيمتها عن الضرر الذي قام فيه.

3- حسب المادة 176 أن كل موظف حصل على منفعة شخصية من وظيفته عن طريق التلاعب بالأوراق أو المستندات، أو كل مسؤول حكومي إداري أو مسؤول عسكري.....، باستخدام سلطته، أو أوراق مزورة ، أو على يد أشخاص مستعارين، عوقب بالحبس لمدة تتراوح بين الستة أشهر والسنتين وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير.

المطلب الرابع: حالات تشديد وتخفيف عقوبة جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: حالات تشديد عقوبة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون).

البند الأول: حالات تشديد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

هناك عدة حالات لتشديد العقوبة في الإسلام وهي¹:

1- إذا تعلقت بحجب حقوق أو ممتلكات أصحابها، وخاصة إذا كانت قيمتها كبيرة، والضرر المترتب عليها شديداً. مثال ذلك: " ما روي أن معن بن زائدة² عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر بن عبد العزيز³،

¹ السيد، أحمد عبد الحميد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ط1/2014م، ص473-475.

² معن بن زائدة الشيباني الأمير، وهو معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك أبو الوليد، (ت: 151-160 هـ). شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748 هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1/2003م. دار الغرب الإسلامي. ج4/ص227.

³ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي رضي الله عنه وأرضاه. ولد بالمدينة سنة ستين، عام ثوفي معاوية أو بعده بسنة، وأمّه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. (ت: 101-110 هـ). شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام. ج3/ص115.

فضربه مئة، وحبسه، فُكلم فيه، فضربه مئة أخرى، فُكلم فيه من بعد، فضربه مئة، ونفاه¹، في هذه الحالة يشدد عليه لما يسببه ذلك من ضرر كبير على المجتمع.

2- في حالة العود أو تعدد الجرائم، فإنه يُتشدّد في عقوبة المختلس، والتي قد تصل إلى الحبس أو الجلد، وأحياناً إلى القتل.²

البند الثاني: حالات تشديد عقوبة جريمة الاختلاس في القانون.

هناك عدة حالات لتشديد عقوبة جريمة الاختلاس في القانون وهي³:

1- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل⁴، أو المندوبين، أو الأمناء وغيرهم، وسلم المال إليهم بهذه الصفة.

2- إذا ارتبطت جريمته بجريمة تزوير، أو عاون غيره وتواطأ معه من أجل الاستيلاء على مال الدولة.

3- إذا تعدى على أراضٍ أو أموال أو ممتلكات لوقف خيري.

4- إذا كان الاعتداء في زمن حرب وترتبت عليه أضرار بمركز الدولة الاقتصادي أو السياسي.

• هنا المعتدي على المال العام (المختلس) يتم تشديد العقوبة عليه لأنه بهذه الحالة يضيع ثقة الناس بالدولة، ويضيع حقوق الناس، ويترتب عليه ضرر كبير بالمجتمع، ويسبب خللاً في توازن الدولة الاقتصادي والسياسي.

¹ السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي، (ت: 1188هـ). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط1/ 1428هـ-2007م، ج6/ ص339. ابن قدامة، المغني، ج9/ ص177.

² بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. ط4/ 1409هـ-1989م. دار الشروق. ص190.

³ السيد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ص535-537.

⁴ يراد بمأموري تحصيل: كل شخص مكلف بتحصيل الأموال لحساب الدولة. السيد. حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ص535.

الفرع الثاني: حالات تخفيض (تخفيف) عقوبة جريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون.

البند الأول: تخفيض العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي.

تخفيض العقوبة أمر متروك للقاضي ينظر فيه إلى حال المختلس، وسبب الاختلاس ودوافعه، وحجم الخطر والضرر الناجم عنه، وإذا تاب المختلس وأعاد المال، وبناء على هذه الظروف يقرر القاضي تخفيض عقوبة الاختلاس، وتحديد قدرها، حسب ضوابط رسمها الشرع فلا ينبغي تجاوزها.¹

البند الثاني: حالات تخفيض العقوبة في القانون.

حسب المادة 177 من قانون العقوبات:²

1- يتم تخفيض عقوبة المختلس أو المعتدي على المال العام إلى النصف إذا كان الضرر الواقع منه خفيفاً (أي لم يكن كبير)، أو إذا قام بالتعويض عن الضرر الذي وقع منه، ولكن بشرط: قبل أن تُرفع القضية إلى المحكمة.

2- في حالة رد المختلس المال الذي قام على اختلاسه وقت قيام المحاكمة، قبل صدور قرار الحكم، ولو باتفاق غير مبرم، يتم تخفيض ربع العقوبة.

¹ دراغمة، محمد عبد المنعم عطيه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، إشراف: حسن خضر. جامعة النجاح الوطنية، 2005م. ص63.

² معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته، ص108.

المبحث الثاني

قيام وتخلف المسئوليتين الجنائية والمدنية

قبل البدء بحالات انتفاء وامتناع وسقوط المسؤولية الجنائية لا بد من التعريف بالمسؤولية الجنائية وأسس المسؤولية الجنائية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة.

التعريف مكون من شقين:

أولاً: تعريف المسؤولية لغةً: اسم مفعول مشتق من سأل يسأل سؤالاً أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤول المطلوب، والمسؤولية التكليف.¹

ثانياً: تعريف الجنائية لغةً: جنائي (مفرد): اسم منسوب إلى جناية: "عقوبة جنائية"، مصدر جنى.²

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً.

"هي التبعة التي تحملها الشريعة الإسلامية للإنسان نتيجة أفعاله المحرمة الضارة بالمجتمع، والتي يأتيها وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"، أو "أهلية الشخص لان ينسب إليه فعله ويحاسب عليه". ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف ، أو الحي القادر المختار.³

معنى التعريف: لقد جاء التعريف مانعاً جامعاً وبياناً:

1- لفظ "التبعة": يشمل الأثر الذي رتبته فعله، واستحق عليه العقاب.

¹ ابن منظور. لسان العرب. ج11/ص318-319.

² عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1/1429هـ-2008م، عالم الكتاب، ج1/ص409.

³ إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ط*/2004م، ص397-398. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص392.

2- اشترط لفظ " الأفعال المحرمة " : لأنه لو كان الفعل غير محرم لما ترتب على ذلك أي مسؤولية جنائية.

3- اشترط لفظ " الإدراك والاختيار " : ولذلك لتخرج حالة عدم العقل أو الإدراك والتمييز، والإكراه على اقتراف الفعل.

الفرع الثالث: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية.

الأساس الأول: إتيان فعل محرم.

الأساس الثاني: أن يكون الفاعل مدركاً.

الأساس الثالث: أن يكون الفاعل مختاراً.¹

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة كان الجاني مستحقاً للعقاب، فالإنسان الذي توافرت فيه تلك الشروط يكون مجرمًا يتحمل كل تبعات الجريمة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها تخلفت المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية في القانون.

معنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفس معناها في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ولكن المسؤولية في الشريعة أوسع نطاقاً من القانون؛ لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته مع الناس، بخلاف المسؤولية القانونية التي لا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس، في أرواحهم وأعراضهم ودمائهم، وحقوقهم وممتلكاتهم.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص392.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية والأسس التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.

البند الأول: المسؤولية المدنية لغةً:

المسؤولية لغةً: اسم مفعول مشتق من سأل يسأل سؤالاً أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤول المطلوب، والمسؤولية التكليف.¹

المدنية لغةً: دعوى ترفع لحمل الخصم على دفع مبلغ من النقود أو أداء شيء خاص ذي صفة مدنية محضة أو لاستيفاء حقوق مدنية خصوصية.²

البند الثاني: المسؤولية المدنية اصطلاحاً:

المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي تعني الضمان، ولقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات منها:

1- هي كل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه، والضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقباً عليه، وإما تعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقباً عليه.³

2- الضمان هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميّات.⁴

3- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.⁵

ومن خلال ما سلف يتبين أن الضمان هو إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الأحوال التي تتوفر فيها شروطها.

¹ ابن منظور. لسان العرب. ج11/ص318-319.

² عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3/ص2080.

³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص76.

⁴ أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (المتوفى: 1353هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1/ 1411هـ-1991م. دار الجيل. ج1/ص448. مادة 416.

⁵ ابن قدامة. المغني. ج4/ص399.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون.

"تعني إلزام شخص بالتعويض عما سببه من ضرر للغير".¹

كلمة (ضمان) في الفقه الإسلامي أدق في المعنى مقارنةً بالمسؤولية المدنية عند القانونيين. وأهمية الضمان تتجلى في كونه وسيلة لتحقيق غايات تعود منفعتها على الأفراد والمجتمع، وتتصل بمجموعها بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

الفرع الثالث: أقسام وأركان المسؤولية المدنية.

البند الأول: أقسام المسؤولية المدنية:

وهي تنقسم إلى قسمين:

1- المسؤولية العقدية: وهي المسؤولية التي تترتب على مخالفة أحد العاقدين التزام عقدي، ويخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.

2- المسؤولية التقصيرية: وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئاً عن ارتكاب عمل غير مشروع، حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.²

البند الثاني: أركان المسؤولية المدنية:

للمسؤولية المدنية أركان (الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية)، وهي:

1- الاعتداء: يعني الظلم والعدوان ومجاوزة الحق.³

¹ العرعري، عبد القادر. مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية. الرباط: مطبعة الكرامة. ط3/1432هـ-2011م. ص7.

² العرعري. مصادر الالتزام، ص14.

³ الزحيلي، وهبة. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر. 1998م. ص33-37.

2- الضرر: هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء كان في ماله أم في جسمه أم في عرضه أم عاطفته.¹ لكنه يختص هنا بالجانب المالي التعويضي دونما سواه.

3- السببية: وهي العلاقة التي تربط بين الاعتداء والضرر.²

وهي تصلح لقيام نوعي المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية.

المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

1- هنالك عوارض قد تطرأ على المسؤولية الجنائية تؤثر عليها، كالجنون أو الصغر أو غيرها، ولكنها لا تؤثر على المسؤولية المدنية.

2- المسؤولية الجنائية قد تنشأ عن جريمة تضر بالمجتمع، أما المسؤولية المدنية لا تمس إلا الفرد المتضرر، من حيث سبب المسؤولية، ففي المسؤولية الجنائية فعل ضار بالمجتمع، وفي المسؤولية المدنية فعل ضار بمصالح خاصة شخص أو أكثر، وفي القضايا المالية التعويضية فقط.

3- في المسؤولية المدنية يميز بين كون يد المدين يد ضمان أو يد أمانة، أما المسؤولية الجنائية فعلى المتضرر إثبات خطأ المعتدي وأنه سبب الضرر.³

4- دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية الجنائية مقصورة على حالات الإخلال بأوامر أو نواهٍ منصوص عليها صراحة في القوانين الجنائية، متعلقة بروح المجني عليه أو جسده، بينما المسؤولية المدنية لا حد لها، فهي تشمل كل القضايا المالية التعويضية، وكل القضايا غير الجنائية، من حيث أساس المسؤولية، فهو في المسؤولية الجنائية مخالفة لواجبات خاصة بنص جنائي خاص، أما المسؤولية المدنية إخلال بأي واجب غير جنائي.

¹ الشرقاوي، جميل. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م. ص491.

² الزحيلي. نظرية الضمان، ص54.

³ الزحيلي، نظرية الضمان، ص231-232.

5- ومن حيث دعوى المسؤولية والاختصاص بها، فإن الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية دعوى عمومية تملكها الدولة عن المجتمع وتباشرها وتختص بها المحاكم الجنائية دون سواها، أما الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي دعوى خاصة يملكها المتضرر وحده وتختص بها في الأصل المحاكم المدنية. ويترتب على ذلك أنه في حالة الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها بعد رفعها ولا الصلح في شأنها، أما الدعوى المدنية فيجوز فيها ذلك.

6- من حيث الجزاء، الجزاء في المسؤولية الجنائية عقوبة جنائية ولو كانت غرامة مالية.

7- المسؤولية الجنائية تنتهي بموت الجاني، أما المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أم عقدية لا تنتهي بموت الجاني، بل ينتقل حق التعويض إلى تركته.¹

المطلب الرابع: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس.

انعدام (انتفاء) المسؤولية الجنائية هو: "إتيان الأفعال المحرمة أصلاً، بصورة وأوضاع يرفع عنها وصف التحريم. ممن توفرت بهم صفات خاصة، وفي ظروف خاصة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع، بحيث لا يُسألون جنائياً عما فعلوه".²

وتشمل حالات انعدام - انتفاء - المسؤولية الجنائية عدة أسباب، اذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: (حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عموماً).³

- 1- الدفاع الشرعي العام: (الدفاع عن الدين) (الحسبة) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- 2- الدفاع الشرعي الخاص: (دفع الصائل) (مقاومة المعتدي على النفس أو العرض أو المال)، وهو حماية الإنسان لنفسه أو عرضه أو أهله أو ماله، له أو لغيره، من خلال دفع الصائل باستخدام القوة اللازمة لرد هذا الاعتداء.

¹ العرعاري. مصادر الالتزام، ص 12-13.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 469.

³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 472-558. (نقل بتصرف)

3- أعمال الحكام وواجباتهم: الموظفون العموميون على اختلاف درجاتهم كل فيما يختص به لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل. أما إن تعدى فهو مسؤول جنائياً.

4- الأعمال الطبية: (الجراحية ونحوها)، ولكن بشرط أن لا يكون هناك تقصير من الأطباء، لأنه إذا كان هناك تقصير فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية.

5- ألعاب الفروسية: (التدريبات الجهادية، العسكرية) (الألعاب الرياضية الهادفة)، لا يتحمل فاعلها أية مسؤولية جنائية ما دامت ضمن حدودها المشروعة، لكنه إذا تجاوز حدود المشروعية يتحمل المسؤولية الجنائية باعتبارها جريمة عمدية إن نتجت عن قصد، أو غير عمدية إذا صدرت عن إهمال. أما الألعاب التي تستلزم القوة بين الخصوم كالملاكمة والمصارعة، فلا عقاب عليها إذا لم يحصل فيها تعدٍ على الضوابط العامة للعبة، وكانت ضمن ضوابط وتعاليم الإسلام.

6- تنفيذ الحدود: إقامة الحدود والعقوبات الجنائية على المُهْدَرين، عمل مشروع، ويكون إما على نفس الشخص أو طرفه أو ماله. والسبب في ذلك هو زوال العصمة عن الشخص المهدر، إما لارتكابه جريمة أدت لإهداره، أو بزوال سبب العصمة. مثال المهدرين: الحربي، المرتد، المحارب، وغيرهم.

7- التأديب: (للتلاميذ والأبناء والزوجات)، ما دامت ضمن حدود المشروعية، وبما يوافق تعاليم الشرع، دون تعد أو تجاوز أو تعسف.

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس:

تعني انعدام المسؤولية الجنائية عن المختلس، وسر ذلك هو أن ينتفي الأساس الأول من أسس المسؤولية الجنائية، فإذا انعدم التحريم وكان الفعل مشروعاً فإنه بذلك لا تكون هناك مسؤولية جنائية أبداً، ويكون الفعل المحرم في الشريعة الإسلامية مشروعاً (بالإباحة أو الندب أو الوجوب)،

لعدة أسباب. ويجمعها وصف واحد، وهو إما استعمال الحقوق كحق التأديب، أو أداء الواجبات، مما ذكرته في الأسباب السابقة.

فإن استعمال الحقوق أو أداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة جعلت له الحق في عمل ذلك الفعل المحرم.¹

وكما أن استخدام الفرد لحقه مباح بالأصل، والقيام بالواجب مطلوب شرعاً، فإن أتى الفاعل فعلاً يستخدم فيه حقه أو يقوم من خلاله بأداء الواجب فهو فعل مشروع لا يعد جرمًا، ولا عقوبة عليه.²

• هنا تنعدم المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجاني، يعني لا عقوبة عليه ولا ضمان عن أفعاله، وإنه لا يؤاخذ ولا يُسأل، بل يؤجر وينال مرضاة الله تعالى، وإعجاب الناس في الدنيا.

ومثاله: سرقة أموال الحربيين، لإضعاف اقتصادهم، وكسر مصدر قوتهم....، واستلاب أموال البغاة (المجرمين السياسيين) لإضعافهم وكسر شوكتهم وتجنب شرهم وفسادهم. واختلاس أدوات الصائل التي تساعد على العدوان... وهكذا.

المطلب الخامس: حالات امتناع المسؤولية الجنائية لجريمة الاختلاس.

امتناع المسؤولية الجنائية تعني: انعدام الأهلية لتحمل التبعة الجنائية بفقد الإدراك والإرادة والاختيار، أو إحدى هاتين الملكتين.³

فعلى الرغم من ارتكاب الشخص للركن المادي للجريمة، ووجود الركن الشرعي الذي يحرم الفعل، ويعاقب على ارتكابه، إلا أنه لا يسأل جنائياً عن الجريمة، وذلك لوجود خلل في الركن

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. ج1/ ص469.

² بك، جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، ط1. 2005م، ج1/ ص460.

³ بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ط2/ 1389هـ-1969م، مؤسسة الحلبي/ القاهرة. ص235.

الأدبي الذي يتعلق بوجود القصد الجنائي لدى الفاعل، وهناك عدة أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية وهي:

الفرع الأول: الجنون:

"هو اختلال أو ضعف العقل بحيث يمنع جريان الأعمال والأقوال على منهج العقل وبخلاف ما يوجبه الشرع، إلا نادراً"¹.

ويشمل عته والأمراض النفسية والعصبية الحادة² ونحوها وإذا ثبتت هذه الحالة فهي تمنع المسؤولية الجنائية عن الجاني لانعدام الإدراك والاختيار عنه، فهو لا يبيح الفعل المحرم ولكن يزيل عنه العقوبة البدنية، ولا يزيل العقوبة المالية (المدنية)، لأن الأموال معصومة ولا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي يتسبب بها، لان الفعل يظل محرماً على الجاني، وبالتالي لا تنعدم المسؤولية الجنائية والجزائية بل تمتع وتخفف، ولا تتأثر المسؤولية المدنية بحال من الأحوال، لتعلقها بالمال لا بالفاعل.

الفرع الثاني: السكر:

تعني "أن يزول عقل الإنسان فيمنع عن العمل عند مباشرة الأعمال، من غير مرض ولا علة" كتناول الخمر أو أحد المسكرات.³

الرأي الراجح عند المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما ارتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء ما للتداوي فأسكره، لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم ما أشبههما.

¹ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح - مصر، ج 2/ص 381.

² عته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ). التعريفات. ط 1403/1هـ-1983م. دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان. ج 1/ص 147.

³ البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج 4/ص 452.

ويلحق بالإدراك حالة الضرورة، فمن شرب الخمر مثلاً وهو عالم بأنها خمر لدفع غصة فسكر منها ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فإنه لا يعاقب عليها لأنه مكره على تناولها، قال تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"¹.

أما من تناول المسكر مختاراً بغير عذر أو أكره ملجئ أو ضرورة فيسكر:

فإنه مسئول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره، سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها، لأنه أزال عقله بنفسه وبسبب هو في ذاته جريمة، فيتحمل العقوبة زجراً له فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى تشجيع من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء.

فالأصل أن السكر يمنع المسؤولية الجنائية، ولكن لا يزيل المسؤولية المدنية، لأن عدم الاختيار هنا لا يزيل المسؤولية المدنية حتى إن منع المسؤولية الجنائية وخففها ورفع العقاب (الجزائي)، إذ الدماء والأموال معصومة، لأن عدم الإدراك لا يصلح سبباً لهدر الدماء والأموال وان كان يصلح سبباً لرفع العقوبة.²

الفرع الثالث: صغر السن:

"هي مرحلة صغر السن أي ما قبل مرحلة الرشد، وهي التي يكون فيها الصبي غير كامل التمييز" وتكون فيها مرحلة الإدراك والاختيار ضعيفة عنده، فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، وإنما يكون مسؤولاً مدنياً في التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها لغيره من أمواله والضمان يبقى حتى لو امتنعت المسؤولية الجنائية، وسقط العقاب الجزائي.³

الفرع الرابع: الإكراه:

وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.

¹ سورة البقرة، آية 173.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص584. بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ص218.

³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص601. بهنسي، المسؤولية الجنائية، ص262.

والإكراه نوعان: أحدهما، إكراه تام أو ملجئ، وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار معاً كالقتل والقطع والضرب، وهو معدم للرضا ومفسد للاختيار، فهذا النوع من الإكراه يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، بأن يكون شديداً متلفاً للنفس، واقعاً ممن يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنايات والأعراض، والآخر: إكراه ناقص أو غير ملجئ، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، فهو إكراه ناقص لا يُخاف فيه تلف النفس عادةً، لذا فإنه لا يسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة.

ومن هنا تظهر العدالة وسماحة الشريعة الإسلامية، إذ جاءت بمبدأ يسمح بإعفاء الجاني من العقاب؛ لارتكابه فعلاً محرماً ولكنه فاقد للإدراك أو للاختيار.¹

فالأصل أنّ الإكراه يمنع المسؤولية الجنائية، ولكن لا يزيل المسؤولية المدنية، لأن عدم الاختيار هنا لا يزيل المسؤولية المدنية حتى إنّ منع المسؤولية الجنائية وخففها ورفع العقاب (الجزائي)، إذ الدماء والأموال معصومة، لأن عدم الإدراك لا يصلح سبباً لهدر الدماء والأموال وان كان يصلح سبباً لرفع العقوبة.²

الفرع الخامس: موقف القانون:

هنالك عدة حالات ذكرها القانون الأردني ترفع العقوبة عن المجرم ومنها:³

أولاً: الجنون.

في حالة " إعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الأمراض العقلية ":

1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين أتاها عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

¹ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ج1/ص367-369.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص571.

³ معهد حقوق بيرزيت. قانون العقوبات رقم 60 لسنة 1960، ص71-72-73-74، المادة 92-93-94. محمد استانبولي ودورين بطرس، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، عمان: نقابة المحامين، 2017م، ص42-43، المادة 91-92-93-94.

2- كل من أُعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

ثانياً: السكر.

في حالة "السكر والتسمم بالمخدرات" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو مخدر أياً كان نوعه إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها"

ثالثاً: صغر السن.

في "حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء من المسؤولية الجزائية".

1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره.

2- يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

في القانون هذه المادة ملغاة بموجب قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1989م.

رابعاً: الإكراه:

في حالة "القوة الغالبة والإكراه المعنوي".

"أن من ارتكب الجريمة تحت طائلة التهديد وكان يتوقع موته أو تلف أحد أعضائه أو تشويهه أو عاهة مستديمة في لو امتنع عن ارتكاب الجريمة فلا عقوبة عليه، ولكن يستثنى من ذلك القتل، وأيضاً بشرط أن لا يكون مرتكب الجريمة وضع نفسه تحت ذلك الإكراه بإرادته".

• مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون من حيث حالات امتناع المسؤولية الجنائية:

كما نلاحظ اسبقيت وتفوق الشريعة الإسلامية على كافة القوانين الوضعية في رعاية الأخلاق، وصون الحقوق والحرمان، والاهتمام البالغ بجميع المقاصد العامة التي تحقق الاستقرار

والأمان، من دين وخلق وروح ودم وعرض وعقل ونسل ومال، دون تقصير أو إهمال، أو إفراط أو تفريط... فما أروع من دين، مما جعله صالحاً لكل زمان ومكان وحكماً لكل البشرية فما أسعد البشرية إن استتارت بهديه ومارست تعاليمه في واقع الحياة...!!

كيف لا وهو صبغة الله تعالى!! قال الله عز وجل: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ".¹

المطلب السادس: حالات - أسباب - سقوط المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

الأسباب المسقط لل عقوبة تختلف عن أسباب رفع المسؤولية الجنائية، حيث في سقوط العقوبة تكتمل أركان وأسس المسؤولية الجنائية، ولكن قبل أن يُحكم بالعقوبة، قد يحدث سبب ما يمنع تنفيذ العقوبة ويؤدي إلى إسقاطها بعد أن استُحقت وحُكم بها، وهذه الأسباب هي:

الفرع الأول: حالات سقوط المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي.

1- موت الجاني:

العقوبة تتعلق بالمال أو بالبدن، إذا كانت تتعلق ببدن الجاني كالسجن أو التغريب أو القتل، فإنها تسقط بموت الجاني باتفاق الفقهاء.

أما إذا كانت تتعلق بالمال فلا تسقط بموت الجاني لأنه يمكن اخذ المال من ماله (تركته) وإن مات، أو إلزام الورثة بذلك أحياناً، إن رأى القاضي مصلحة في ذلك وهذا رأي الشافعية² والحنابلة³.

¹ سورة البقرة، آية 138.

² الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1/1332 هـ، ج7/ص122.

³ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (ت: 682هـ). الشرح الكبير على متن الاقناع، دار الكتاب العربي، ج9/ص418.

لكن الحنفية¹ والمالكية² يخالفون في ذلك، فيرون سقوط العقوبة المالية عن الجاني بموته.

2- فوات محل القصاص:

وفوات محل القصاص يكون في غير جريمة الاختلاس، لأن المحل في الاختلاس هو المال، فإن لم يكن قائماً، فيجب بدله أو قيمته، لا يسقط بحال من الأحوال.³

3- العفو⁴

هو: ترك العقاب والتجاوز عن الذنب، وأصله المحو والطمس.⁵

والعفو ليس سبباً عاماً لإسقاط كل العقوبات، فلا تسقط العقوبات الحدية، إنما هو سبب لإسقاط باقي العقوبات الجنائية: كالقصاص أو الدية، والتعازير المتعلقة بحق الأفراد (الحق الخاص).

أما العفو في العقوبات التي وجبت حقاً لله تعالى فلا أثر له فيها، سواء كانت أصلية أم بدلية.

إذن فالعفو لا يسقط كل العقوبات، فقد يسقط ما هو حق شخصي للمجني عليه، لكن حق الله تعالى (الحق العام)، لا يسقطه العفو.

والذي يقع منه العفو هو المجني عليه، أو وليه، أو من ولي أمر الناس (الحاكم).

- من المتفق عليه بين الفقهاء⁶ أن لولي الأمر حقه العفو في جرائم التعازير، فله أن يخفف العقوبة وله أن يعفو وليس فرضاً عليه أن يوقع العقوبة.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص246.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص347.

³ عودة، التشريع الجنائي، ج1/ص772.

⁴ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. ج1/ص775.

⁵ زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (ت: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1/1410هـ. 1990م. عالم الكتب/القاهرة. ج1/ص243. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية/بيروت. ج6/ص121.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص64. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص354. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص346. ابى يعلى الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ج1/ص281.

ولكن اختلف الفقهاء في جرائم التعزير التي يجوز لولي الأمر العفو عنها، بعد أن اتفقوا على عدم جواز العفو في الحالات التالية¹:

أ. في جرائم الحدود والقصاص التامة التي امتنع تنفيذها لسبب ما وأصبحت تعزيرية فلا عفو عنها، وما عداها فلولي الأمر العفو عن الجرائم والعقوبة فيها إذا رأى مصلحة في ذلك.

ب. إن تعلق بها الصالح العام وكانت قد رفعت إلى القضاء.

ج. إن تعلق بها حق الأفراد، ولم يتم فيها عفو أو صلح أو إبراء.

• الراجع في هذه المسألة:

وهو القول الذي يقول بأن التعزير يجوز لولي الأمر العفو فيها لما فيه من مراعاة للمصلحة، إذ الغرض من التعزير هو التأديب والحفاظ على المصلحة العامة وقد يكون ذلك بمعاقبة الجاني أو العفو عنه، وهذا من الفروق التي ذكرها العلماء بين الحدود والتعازير.²

والدليل على ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".³

4- الصلح:

هو عقد يقوم على رفع النزاع بين الأطراف بالتراضي.⁴

يسقط عقوبتین هما القصاص والدية - ولا أثر له على غيرهما - . وإذا كان الصلح على القصاص ليس مال، جاز الصلح عليه بالقليل أو الكثير من المال، لأنه لا يجري فيه الربا، أما إذا كان الصلح على الدية فإنه لا يجوز أكثر مما تجب فيه الدية، لأن ذلك يعدّ ربا.

¹ عودة، التشريع الجنائي، ج1/ص777.

² القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (ت: 684هـ)، عالم الكتب، ج4/ص205.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4257، صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ). صحيح وضعيف سنن أبي داود. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - بالإسكندرية. ج1/ص2.

⁴ حيدر، علي حيدر خواجه أمين افندي، (ت: 1353هـ). درر الحکام في شرح مجلة الاحکام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1/1411هـ-1991م. دار الجليل. ج4/ص7.

5- التوبة: ¹

هي ترك الذنب والرجوع إلى الله تعالى بكل إصرار من القلب، والندم على المعصية والعزم على عدم العودة إليها أبداً.²

• وقد اختلف الفقهاء فيما يسقط العقوبة بالتوبة على النحو التالي:

أولاً: في الحدود: وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت التوبة تسقط الحدود:

1- الحنفية والشافعية يقولون بسقوط الحدود بالتوبة، فيقيسون ذلك على المحارب، فالمحارب

إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته بالرغم من أنه أتى الجريمة التامة.³

قال تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".⁴

فالحد يُنظر إليه إن كان يتعلق بحق الآدمي، فلا يسقط بالتوبة، كالقصاص والكذب. أما

إذا كان يتعلق بحق الله تعالى فإنه يسقط الحد (العقوبة الجزائية)، ولكن لا يسقط العقوبة المالية (المدنية).

2- أما أبو حنيفة ومالك، وبعض الشافعية والحنابلة فأنهم يقولون: ذلك استثناء على جريمة

الحرابة ولا يقاس عليه. فلا تسقط التوبة أي عقوبة حدية أخرى غير الحرابة.⁵

ثانياً: في التعازير: لا يخلو التعزير من أن يكون حقاً لله تعالى، أو حقاً للعبد.

إذا كان الحق لله تعالى، فإن العقوبة تسقط بالتوبة، لأن التوبة تسقط عقوبة جريمة الحرابة

قبل المقدرة على فاعليها، وهي أشد من الجرائم التعزيرية.⁶

¹ بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5/1403هـ-1983م، دار الشروق. ص236.

² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2/1384هـ-1964م. دار الكتب المصرية - القاهرة. ج5/ص91.

³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص353.

⁴ سورة المائدة، آية 34.

⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص354.

⁶ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص355.

وقد ذكر القرافي ذلك في كتاب الفروق انه من الفرق ببين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة.¹

أما إذا كانت تتعلق بحق العباد، فإن العقوبة لا تسقط باتفاق العلماء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

ثالثاً: العقوبات المالية لا تسقط عنه بالتوبة، لأن المال من حقوق العباد التي لا تسقط بحال من الأحوال إلا بعفو صاحبه.

• **الراجع من كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وهو ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية وبعض الشافعية أن التوبة تقبل وتسقط العقاب بأربعة شروط:**

3- أن تكون حقاً لله تعالى.

4- أن لا تصل إلى القضاء (ترفع فيها دعوى بشكل رسمي).

5- أن يصاحبها صلاح العمل وصدق التغيير.

6- التحلل من الحقوق المالية والشخصية وإعادتها لأصحابها إن تعلقت بالجريمة المرفوعة للقضاء.

وبما أن الاختلاس العام فيه تعلّق بحق لله تعالى، وتتوفر فيه بقية الشروط المذكورة، كما يتعلق به حق مالي للأفراد، يجب التحلل منه وإعادته لأصحابه، لذا فإننا نلاحظ انطباق هذه

¹ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ). الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتاب. ج4/ص181.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص355.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص354.

⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3/1412هـ-1991م. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ج10/ص160.

⁵ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1/1414هـ-1994م. دار الكتب العلمية. ج4/ص84.

الشروط على بعض حالات اختلاس المال العام، وبالتالي تقبل التوبة في هذا الجانب من الاختلاس، وتسقط العقوبة التعزيرية العامة عند مراعاة هذه الشروط. والله تعالى أعلم .

6- التقادم:

هو مضي فترة من الزمن على الحكومة بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه المدة تنفيذ العقوبة.¹

وهناك رأيان في التقادم:

الرأي الأول للحنفية: وهو أن الحدود تسقط بالتقادم، ما عدا عقوبة القذف، لأنه يوجد بها حق للمقذوف، وكذلك جريمة القصاص والدية، ولكن اختلفوا في مدة التقادم.²

الرأي الثاني للجمهور: التقادم لا يسقط العقوبات الحدود وما يتعلق بالحق العام والصالح العام، فهذه خالصة لله تعالى وليس لولي الأمر العفو عنها، وطالما كان كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم. أما في حقوق العباد، والجرائم المتعلقة بمصالح الأفراد في التعازير فيأخذون بالتقادم، وهذا الشق الأخير ينطبق على اختلاس المال الخاص.³

• الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحدود لا تسقط بالتقادم هو الرأي الراجح عندي، والله تعالى أعلم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من التعارض، ولأن التقادم إذا أخذ به في إسقاط الحدود عطلت، لأن من السهل أن يهرب الجاني ويتوارى لكي لا يُقام عليه الحد، ويكون هروبه مبرراً لإسقاط الحد عنه، علاوة على أن الحدود هي حق خالص لله تعالى ولا يجوز للقاضي العفو عنها والتمسك بالتقادم.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. ج1/ص778.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص46.

³ بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. ص237.

وبما أن اختلاس المال العام - شأنه شأن الحدود - هو حق لله تعالى، فإنه لا أثر للتقادم عليه، ولا عبرة في هذا النوع لنقاش موضوع التقادم. فحق الله تعالى - ومن اختلاس المال العام - حق مؤبد لا يسقط التقادم ولا يؤثر فيه.

أما اختلاس المال الخاص فإن الحنفية وجمهور الفقهاء جميعاً متفقون على تأثره بالتقادم، فيسقط بالتقادم. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حالات سقوط المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس في القانون الوضعي:

هنالك أربعة حالات لسقوط العقوبة الجزائية عن المختلس في القانون الأردني وهي:¹

البند الأول: وفاة المحكوم عليه:

حسب المادة من إقرار قانون العقوبات الفلسطيني تسقط المسؤولية الجزائية والغرامات المالية عن الجاني في حال وفاته، ولكن إذا كانت المصادر المختلسة عينية فإنها لا تسقط عنه في حال وفاته.

البند الثاني: العفو:

هنالك نوعان من العفو:

أ- العفو العام:

وهو العفو الذي يصدر عن السلطة التشريعية، فإن هذا العفو يسقط الدعوى العمومية من أصلها قبل أن تقترن بحكم، ولكن بعد اقترانها بحكم فإن يسقط العقوبات الأصلية والفرعية ولكن لا يسقط الالتزامات المدنية والغرامات عن الشخص المدعى عليه.

¹ محمد استانبولي ودورين بطرس، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، عمان: نقابة المحامين، 2017م، ص 27-29، المادة 47-48-49-50-51-52-53-54. معهد حقوق بيرزيت. قانون العقوبات رقم 60 لسنة 1960، ص 49-50. المادة 49-50-51-52-53-54.

ب-العفو الخاص:

وهو عفو يمنح من الملك أو الحاكم بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه، ولا يكون العفو إلا بعد صدور حكم قطعي في المسألة.

البند الثالث: صفح الفريق المتضرر:

صفح المجني عليه عن الجاني يكون قبل صدور حكم قطعي وإذا كانت الدعوة تحمل صفة شخصية، (وليس الحق العام).

ويكون الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الجميع ولا يعتبر صفح إذا لم يشملهم جميعهم، أو تعلق هذا الصفح بشرط ولا يمكن نقضه.

البند الرابع: التقادم:

أن التقادم في القانون يسقط الأحكام الجزائية دون تنفيذ العقوبة.

- يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متقاربين من حيث سقوط العقوبة، حيث أن العقوبة الجزائية تسقط عن المجرم لكن لا تسقط العقوبة المدنية عن المجرم، ولكن الشريعة الإسلامية تفوقت على القانون الوضعي من ناحية رعاية الاخلاق وصون حقوق الناس وتحقيق الأمن لهم، فهي صبغة الله تعالى ودينه القويم.

المبحث الثالث

مقارنة بين عقوبة الاختلاس في الشريعة والقانون

7- جاءت العقوبة في الإسلام من أجل ردع الجاني عن فعله، وليس المقصود بها العقوبة إنما إصلاح الجاني وردعه.

8- العقوبة في القانون مقتصرة على أمر الحبس والغرامة، أما في التشريع الجنائي الإسلامي فمتروك أمرها للقاضي في اختيار عقوبة الاختلاس حسب ما تقتضيه المصلحة، وقد تصل عقوبة المختلس للجلد أو قطع اليد أو القتل حسب ما يقرر القاضي.

9- يركز القانون في جريمة الاختلاس على معاقبة المختلس (وهو الموظف الإداري)، أما في الإسلام فيعاقب المختلس عموماً، سواء كان موظفاً أم غير موظف، بناءً على نسبة فداحة جريمته التعزيرية.

10- من ناحية انتفاء وامتناع المسؤولية الجنائية فإن القانون يأخذ منحى التشريع الجنائي الإسلامي في ذلك.

11- القانون لا يأخذ بأسباب سقوط العقاب عن المختلس، أما في التشريع الجنائي الإسلامي فهناك أسباب وحالات قد يسقط فيها العقاب عن المختلس في حال توبته، كما ذكرت سابقاً.

12- أما من ناحية سقوط العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي عند وفاة المختلس فإن العقوبة البدنية تسقط، أما العقوبة المالية فلا تسقط بل تؤخذ من ماله، أما في القانون الوضعي يسقط العقوبتين البدنية والمالية.

13- أيضاً من ناحية سقوط العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي يجوز لولي الأمر العفو عن المختلس باعتبارها جريمة تعزيرية إذا لم تكن في الأصل عقوبة حدية، وهذا قبل أن يحكم عليه، أما في القانون فإنه يجوز للقاضي العفو عن الجاني حتى بعد إصدار الحكم.

الخاتمة:

تحتوي الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من بحثي وهي:

أولاً: النتائج.

وقد توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

1- إن الاختلاس من أكثر الجرائم خطراً وأبعدها أثراً على الأفراد والدول، لما لها من آثار سلبية تنعكس على الدولة اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً قد تؤدي إلى إثارة الفوضى والاضطراب في كثير من البلدان، ومع عظم هذا الأثر إلا إن التشريعات الوقائية والتأديبية ذات الشأن لا تزال قاصرة، لاسيما مع تغييب المنهج الإسلامي عن الحياة التشريعية.

2- أن الفقه الإسلامي، دعا إلى احترام المال العام وحمايته، كدعوته إلى احترام المال الخاص، لأن حفظ الأموال الخاصة والعامة من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها ورعايتها وتحريم الاعتداء عليها.

3- أن تجريم الاختلاس وسنّ تشريعات عقابية رادعة له يحقق أهدافاً جليلة، إضافة لحماية المال العام، وتحريم الاعتداء عليه، من الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، والخير للناس جميعاً، وتيسير وتحقيق المقاصد السامية للمال، وهي تعمير الأرض ليحيا الناس حياة طيبة.

4- أن السرقة من المال العام جريمة من أكبر الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي، كما هي جريمة في نظر القوانين الوضعية.

5- أن قاعدة " درء الحدود بالشبهات " تعد قاعدة أساسية في الفقه الجنائي.

6- في التشريع الجنائي الإسلامي هناك نوعان من الاختلاس وهما: الاختلاس من المال الخاص، والاختلاس من المال العام، ولكن في القانون ليس هناك إلا نوع واحد للاختلاس وهو اختلاس الموظف من المال العام.

7- الاختلاس في التشريع الجنائي الإسلامي هو أخذ مال، مملوك للغير، من غير حرز جهاراً، بخفة وسرعة، مع استغلال المالك، والهرب بالمال دون استعمال القوة والمغالبة، وعلى وجه غير مشروع، أما الاختلاس في القانون هو أن يقوم موظف عام بسرقة المال الذي تحت يده والذي تسلمه بحكم وظيفته.

8- في الفقه الإسلامي لم يفرق بين عقوبة اختلاس المال العام بين كون السارق موظفاً عاماً أو غير موظف، أما في القانون فيعتبر سرقة المال العام من موظف اختلاساً، أما سرقة من غير الموظف فهذه تعد سرقة وليست اختلاساً.

9- تقوم جريمة الاختلاس إذا توافرت أركانها العامة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وأركانها الخاصة - في الاختلاس العام - وهي: صفة الجاني (الموظف)، وأن يكون المال في حيازته، وأن تكون حيازة المال بسبب وظيفته.

10- لقد أثبت الواقع أن عقوبة السارق من المال العام أو الخاص المقررة في القانون بقيت عاجزة عن ردع الجناة والسارقين عن معاودة هذا الإثم، أما العقوبات في الفقه الإسلامي - برحمتها وشدتها - فقد أثبتت فعاليتها في ردع الجناة والمختلسين، لأنها توجد العوامل الحسية والنفسية التي تبعد الجاني عن التفكير أو الإقدام على هذه الجريمة.

لذا فقد منح النظام الجزائي الإسلامي القاضي سلطة واسعة في إيقاع العقاب المناسب على جريمة الاختلاس، حسب طبيعة المجرم، وفداحة الفعل، ومدى الأضرار والمخاطر التي يحدثها، والتهديد الذي يشكله على المصالح العامة والخاصة.

ثانياً: التوصيات.

- 1- أن تتجه جهود الباحثين من علماء الإسلام نحو الكتابة والبحث في هذا المجال، وبذل المزيد من الجهد في تجلية معاني وأحكام هذه الجريمة بمفهومها وأنواعها ومخاطرها وأحكامها وعقوباتها وطرق الوقاية والحد منها.
- 2- أن تتناول بعض هذه الدراسات جرائم التعدي على الأموال العامة بشتى صورها وأشكالها، والتي تتجدد وتتغير أنماطها مع تغير نمط الحياة والوسائل المستخدمة في التعدي على المال العام.
- 3- أن تتجه الدراسات إلى محاولة البحث عن حلول جذرية فعالة لهذه الجريمة وأمثالها، على أن تستمد أصول تلك الحلول وفروعها من الكتاب الكريم والسنة النبوية.
- 4- يجب فرض قوانين صارمة من أجل منع قيام عملية الاختلاس، والتشديد على العقوبة، وخاصة على المسؤولين الذي يقومون على حفظ المال للناس، نظراً للمفاسد العظيمة التي تترتب على انتشار هذه الجريمة.
- 5- وجوب سن أنظمة تمنع التعامل بالحسابات السرية في البنوك، لأن التعامل بهذه الحسابات سبب لتهرب الأموال المختلسة إلى الخارج.
- 6- توزيع النشرات، وعمل الندوات والدورات حول جريمة الاختلاس وبيان أحكامها لكافة فئات المجتمع، سواء كان موظفاً أو غير موظف، خاصة الذين في مناصب عليا، لخطورة مراكزهم والمسؤولية التي تقع عليهم.
- 7- توظيف الوسائل المسموعة والمقروءة والمصورة من أجل نشر التوعية بين الناس، وبيان مخاطر هذه الجرائم، وتقوية الوازع الديني لديهم.
- 8- توفير الحاجات الأساسية للناس والموظفين بشكل يضمن إشباعها لحاجات الناس، وكونها مناسبة لغلاء المعيشة، وصارفة للناس عن الشعور بالحرمان، أو الجنوح لارتكاب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- استانبولي، محمد؛ ودورين بطرس، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، عمان: نقابة المحامين، 2017م.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (المتوفى: 1353هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1، دار الجيل، 1411هـ-1991م.
- آل ثنيان، ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية). إشراف: جلال الدين محمد صالح. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 1433هـ-2012.
- إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ط*، 2004م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ.
- البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (ت: 1221هـ)، دار الفكر، ط*، 1415هـ-1995.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- بك، جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، ط1. 2005م.
- أبو بكر البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، السنن الكبرى، (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
- البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ت: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.
- بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق. 1403هـ-1983م.
- بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ط2، مؤسسة الحلبي، القاهرة. 1389هـ-1969م.
- بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. ط4، دار الشروق. 1409هـ-1989م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ). السنن الكبرى. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. حديث رقم 17057. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 1424هـ-2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر (ج1، 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح -مصر.
- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، (ت: 741هـ)، ط*.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370 هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد -سائد بكداش - محمد عبيد الله خان -زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط1، 1431هـ-2010م.
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م
- جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إشراف: فريدة حايدة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1435-1436هـ، 2014-2015م.
- أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424هـ-2003م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ-1990م.
- أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، ط1، 1400هـ-1980م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.

- حسن عباسي، انتشار عصابات "فدية" السيارات بالضفة، موقع فلسطين الآن، <https://paltimes.ps>، 10-فبراير-2014م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ-1986م.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين افندي، (ت: 1353هـ). درر الحكام في شرح مجلة الاحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1، 1411هـ-1991م. دار الجليل.
- الحيط، عادل عزام سقف، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، عمان: دار الثقافة، 2011م.
- ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي: الأحكام الوسطى، (ت: 581هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1416هـ-1995م.
- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر، مساوئ الأخلاق ومذمومها، (ت: 327هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1413هـ-1993م.
- خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث السعودية، ط*، 1405هـ-1985م.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان.

- داود، حسن طاهر، **جرائم نظم المعلومات**، ط1، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض. 1420هـ-2000م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- دراغمة، محمد عبد المنعم عطيه، **أثر الظروف في تخفيف العقوبة " دراسة مقارنة "**، اشرف: حسن خضر. جامعة النجاح الوطنية، 2005م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط*.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط* / 1425هـ-2004م.
- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، محمود عباس، **اصدر قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام)**، صدر بتاريخ 16-8-2012م، رام الله، فلسطين، <http://www.perc.ps>.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط*، 1984م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ت: 1405هـ-1985م)، دار الفكر - سوريا.
- الزحيلي، وهبة. **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر. 1998م.

- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ت: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
- الزعاري، إلهام، تعريف الأجهزة الإلكترونية، 1، 2، 2016م، موقع موضوع، <https://mawdoo3.com>.
- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (ت: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1، عالم الكتب، القاهرة. 1410هـ-1990م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي، (ت: 1188هـ) . كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط1، 1428هـ-2007م.
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ط*، 1993م.
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السعودية: وزارة الأوقاف.
- السيد، أحمد عبد الحميد، حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2014م.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط2، دار الكتاب الجامعي.
- الشدي، طارق بن عبدالله، آلية البناء الأمني لنظم المعلومات، دار الوطن للطباعة والنشر والإعلام/ الرياض، ط1/1419هـ.
- الشرقاوي، جميل. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م.
- شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ). تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمُشَاهِيرِ وَالْأَعْلَام. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1، دار الغرب الإسلامي. 2003م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الشهري، عبد الله بن محمد صالح، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، ط1421هـ. دراسة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة غير منشورة، جامعة الملك سعود.
- صالح، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الاردن، ط2، 1996م-1417هـ.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الصغير، عبد العزيز بن محمد، التعزيز في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016م.

- صقر، عبد الهادي. جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً. مصر: المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر. 2004-2005م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ). التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر - السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
- عبود سرج، قانون العقوبات؛ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422-1423هـ، 2001-2002م.
- العرعاري، عبد القادر. مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية. الرباط: مطبعة الكرامة. ط3، 1432هـ-2011م.

- علي محمد جعفر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت -لبنان.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ت: 1299هـ)، دار الفكر -بيروت، ط*، 1409هـ-1989م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتاب. 1429هـ-2008م.
- عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتاب -القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ت:558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج -جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
- العنبي: مسعود بن عبد العالي بن بارود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ.
- عودة، عبد القادر، (ت: 1954م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي -بيروت.
- الغرابلي، رزق "محمد غازي" رشدي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقاصدية. اشراف: مازن مصباح صباح. 1438هـ-2017م. جامعة الأزهر، غزة.
- الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ-2008م.
- ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1/ 1418هـ-1997م.

- فرحان، فرحان بن سيف، " اشتراط المالية في حد السرقة " وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة، إشراف: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض. 1423هـ-2002م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ-2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. 1986م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، (ت: 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، 1414هـ-1994م. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، (ت: 682هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت: 671هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة. 1384هـ-1964م.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424هـ-2004م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (ت: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط*، 1952م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث - القاهرة، ط*.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث. 1411هـ.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية - القاهرة، ط5، 1982م.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1، مركز التميز البحثي - السعودية، 1436هـ.
- معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، قانون العقوبات رقم (60) لعام 1960 وتعديلاته.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3/1414هـ.
- ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود، (ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي -القاهرة، ط*، 1356هـ-1937م.
- النجار، عبير علي محمد، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية - غزة، 2009م، 1430هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان. 1412هـ-1991م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (ت: 861هـ، دار الفكر، ط*.
- وزارة الأوقاف السعودية، الجريمة والعقاب في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، من 1404هـ-1427هـ، دار السلاسل -الكويت.3

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**Misappropriation Of Funds Crime Of Islamic
Criminal Statute (Study Of Collation Of Low)**

By

Abdel Raouf Ayed Abd Ararwi

Supervised by

Dr. Mamoun Rifai

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2019

Misappropriation Of Funds Crime Of Islamic Criminal Statute (Study Of Collation Of Law)

By

Abdel Raouf Ayed Abd Ararwi

Supervised

Dr. Mamoun Rifai

Abstract

In this study, it is necessary to explain the extent of the risk and the international criminal responsibility for the fight against it, and by explaining the concept of embezzlement in the scholars, their nature, their juridical and legal adaptation, their aims, types and means, Conditions, condition, failure, absence or omission.

It may have a legal, social, legal dilemma (with a preliminary chapter) about the magnificence of the Islamic criminal system, its great divine characteristics, its noble purposes, and its wise policy of closing the gates of criminalization, the disasters of the shadows and the corruption of the earth.

I dealt with (Chapter I) a full explanation of the crime of jurisdiction in the legal and legal, and evidence of its prohibition, and the nature of legal jurisprudence, and the extent of seriousness.

And dealt with (chapter II).

In Chapter 3, you highlighted some of your images, these electronic differences, misappropriation of electricity, misappropriation of cars, with each one explaining the meaning, type and punishment of each.

Finally, I went in (fourth class) of the penalty of embezzlement of all kinds. Indicating the distinction between Islamic law and its splendor.

Based on this impossibility (Qurmik) , any folk updated colonist With the views of the scholars and their guides, and discussed with guidance and weighting. And supported by the position of the law.

My research concludes with the most important conclusions and recommendations

and thank Allah the god of everything